

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.14
16 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

ليسوتو

[٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١٤	المادة ١
٥	١٥ - ٢٤	المادة ٢
٨	٢٥	المادة ٣
٨	٢٦ - ٢٧	المادة ٤
٩	٢٨	المادة ٥
١٠	٢٩ - ٦١	المادة ٦
١٦	٦٢ - ٦٤	المادة ٧
١٦	٦٥ - ٧٤	المادة ٨
٢٢	٧٥ - ٧٩	المادة ٩
٢٤	٨٠ - ٨٩	المادة ١٠
٢٦	٩٠	المادة ١١
٢٦	٩١ - ٩٤	المادة ١٢
٢٧	٩٥	المادة ١٣
٢٧	٩٦ - ١٠٨	المادة ١٤
٢٩	١٠٩ - ١١٠	المادة ١٥
٣٠	١١١	المادة ١٦
٣٠	١١٢ - ١١٤	المادة ١٧
٣١	١١٥ - ١١٩	المادة ١٨
٣٢	١٢٠ - ١٢٣	المادة ١٩
٣٣	١٢٤ - ١٢٥	المادة ٢٠
٣٤	١٢٦ - ١٢٧	المادة ٢١
٣٥	١٢٨ - ١٣٢	المادة ٢٢
٣٧	١٣٣ - ١٣٨	المادة ٢٣
٣٩	١٣٩ - ١٤٣	المادة ٢٤
٤٠	١٤٤ - ١٥٠	المادة ٢٥
٤٢	١٥١	المادة ٢٦
٤٣	١٥٢	المادة ٢٧

المادة ١

١- ينص دستور عام ١٩٩٣ على أن ليسوتو مملكة ديمقراطية ذات سيادة؛ وأن أراضي ليسوتو تشمل جميع المناطق التي كانت قبل ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ مباشرة تشمل مستعمرة باسوتولاند السابقة إلى جانب مناطق أخرى قد يعلن من وقت إلى آخر بموجب قانون برلماني أنها تشكل جزءاً من ليسوتو.

الفقرة ١

٢- من المهم الإشارة منذ البداية أن الحكومة المنتخبة ديمقراطياً تؤيد شقي الحق في تقرير المصير، وهما: تقرير المصير الخارجي وتقرير المصير الداخلي، ويقصد بهما حق الشعب في تقرير كيفية حكمه وحقه في ألا يكون خاضعاً لحكم استبدادي.

٣- في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، استعاد شعب ليسوتو سيادته بمقتضى الفرع ١ من قانون الاستقلال لعام ١٩٦٦ (قانون صادر عن برلمان المملكة المتحدة)، نص، في جملة أمور، على أنه، قبل التاريخ المذكورة مباشرة، لم تعد الأراضي المشكّلة لمستعمرة باسوتولاند تشكل جزءاً من سلطان صاحبة الجلالة وأصبحت مملكة مستقلة تسمى ليسوتو. وباستعادة شعب ليسوتو سيادته، أعمل حقه في تقرير مصيره (الخارجي).

٤- وفاز في أول انتخابات جرت بعد الاستقلال حزب باسوتو الوطني، الذي تولى زمام الحكم وعمل على تيسير التمتع بالحق في تقرير المصير (الداخلي) من عام ١٩٦٦ حتى عام ١٩٧٠، حيث أُجريت الانتخابات الثانية. وخسر حزب باسوتو الوطني هذه الانتخابات أمام حزب الكونغرس لباسوتو، وأُعلنت في وقت لاحق حالة طوارئ (قرار حالة الطوارئ رقم ١ لعام ١٩٧٠، وأوقف العمل بالدستور (قرار وقف العمل بالدستور رقم ٢ لعام ١٩٧٠) وأُلغيت نتائج الانتخابات (قرار (إلغاء نتائج الانتخابات العامة رقم ٤ لعام ١٩٧٠). وكان هذا إخلال بحق الشعب في تقرير مصيره (الداخلي).

٥- وفي عام ١٩٧٤، تسلمت جمعية وطنية معيّنة مهامها، وظلت متولية إياها، مع ما اقتضته الأحوال من تعديل، حتى عام ١٩٨٥. وفي عام ١٩٨٥، أُزعم إجراء "انتخاب"، إلا أنه، نظراً لطبيعة حكومة ذلك الوقت، التي كان يتفشى فيها التهيب والمضايقة للمعارضة، وللطريقة التي كانت ستجري الانتخابات بها، لم تجر تلك الانتخابات قط. وأُعيد أعضاء حزب باسوتو الوطني "بلا معارضة" لمواصلة تولي الحكم. واستمرت الأوضاع على هذا النحو حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

٦- وفي عام ١٩٨٦، تدخل العسكريون وتولوا زمام الحكم (قانون ليسوتو رقم ١ لعام ١٩٨٦) وظلوا يديرون شؤون الحكومة حتى ٢٧ آذار/مارس من عام ١٩٩٣، حيث أُجريت انتخابات بموجب قانون انتخاب الجمعية الوطنية رقم ١٠ لعام ١٩٩٢. ونص القانون رقم ١ لعام ١٩٨٦ في الفرع ٣ منه على أنه، بمقتضى أحكام القانون المذكور، فإن جميع القوانين المعمول بها في ليسوتو مباشرة قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ ستظل سارية ومعمولاً بها تماماً، شريطة إبطال أي قانون يتعارض مع القانون المذكور إذا ما اقتضى مدى هذا التعارض ذلك.

٧- وفاز حزب الكونغرس لباسوتو بانتخابات عام ١٩٩٣، التي خضعت لمراقبة المجتمع الدولي وشُهد بأنها كانت حرة وعادلة، مما أتاح لعشب ليسوتو مجدداً التمتع بحقه في تقرير مصيره (الخارجي). وأكدت ذلك المحكمة، التي أقرت بحرية الانتخابات وعدالتها. (انظر Abel Moupo Mathaba and Others v. Enoch Matlaselo Lehema and Others 1993 - 1994 LLR - LB p.402);

انظر أيضاً Basotho National Party v. Principal Secretary of Ministry of Law, Parliamentary and Constitutional Affairs and 30 others, CIV/APN/240/93.)

٨- إن حق الشعب في تقرير مصيره (الداخلي) قد أُخِلَّ به مجدداً في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، عندما أُطيح بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً في انقلاب ملكي بموجب القرار رقم ١ لعام ١٩٩٤، الذي أوقف العمل أيضاً بأجزاء من دستور عام ١٩٩٣. ودام هذا الاخلال بالحق في تقرير المصير (الداخلي) حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عندما أُعيد تنصيب حكومة الشعب إثر تدخل حكومات بوتسوانا وزمبابوي وجنوب أفريقيا. وأُبرمت بين جلالة الملك لتسي الثالث والدكتور انتسو موخيلي مذكرة تفاهم ووُضعت تدابير وإجراءات تتصل بإعادة النظام الدستوري في ليسوتو، ضمّنها رؤساء جمهوريات زمبابوي وبوتسوانا وجنوب أفريقيا.

الفقرة ٢

٩- استغلت ليسوتو مياه الأراضي المرتفعة وأقامت مشروع مياه أُطلق عليه مشروع مياه الأراضي المرتفعة في ليسوتو بمقتضى أحكام قانون مصلحة تنمية الأراضي المرتفعة في ليسوتو رقم ٢٣ لعام ١٩٨٦. وهو مشروع مشترك بين ليسوتو وجنوب أفريقيا، تمخض عن اتفاق أُبرم بين الحكومتين. ومن المقدر أن يكلف مشروع مياه الأراضي المرتفعة في ليسوتو ٢,٥ مليار دولار، وهو ينطوي على تشييد مجموعة من السدود لأغراض الإمداد بالمياه من أجل الاستهلاك الداخلي والتصدير إلى جنوب أفريقيا، فضلاً عن توليد الطاقة الكهربائية للاستخدام المحلي ولأغراض التجارة والملاحة وصيادة الأسماك والزراعة والصناعات التحويلية والاستحمام والسياحة. وباتت ليسوتو، من خلال هذا المشروع، تتصرف بحرية بمواردها الطبيعية، بما فيها المياه أو "الذهب الأبيض"، على نحو ما يشار إليها أحياناً.

١٠- وضماناً لعدم إجحاف شعب ليسوتو في التصرف بثروته وموارده الطبيعية، يخول الدستور أمة باسوتو سلطة التصرف بجميع الأراضي. ويخول الملك، المستأمن على أمة باسوتو، سلطة منح مصالح في الأرض أو حقوق فيها، وإلغاء أو تقييد أي تخصيص أو منحة، أو تحديد أو تضيق أية مصلحة ممنوحة أو أي حق ممنوح (انظر الفرعين ١٠٧ و ١٠٨ من دستور عام ١٩٩٣).

١١- وفيما يتعلق بالحكم الذي ينص على عدم جواز حرمان الشعب من أسباب عيشه، ينص الفرع ١٣ (١) من قانون الأراضي رقم ١٧ لعام ١٩٧٩ على أن سلطة إلغاء تخصيص ما تطبّق فيما يتعلق بالأراضي التي لا تكون موضع سند ملكية خاضع للتسجيل، وأن هذه السلطة مخولة للجنة الأراضي التي تتبع لها منطقة الولاية، والتي يرأسها الرئيس المخول هذه الولاية، أو غيرها من لجان الأراضي التي قد يقضي الوزير بإنشائها بموجب الفرع ١٨. ويلزم تقديم إشعار خطي قبل ٣٠ يوماً على الأقل إلى الشخص المتضرر، كما يلزم توضيح أسباب إلغاء التخصيص (الفرع ١٣ (٢) و (٣)). وفي حال إلغاء تخصيص ما، وإذا كان الشخص

المخصص له قد أجرى تحسينات في الأرض بشكل قانوني، يحق للمخصص له المطالبة بتعويض بمقدار قيمة التحسينات (الفرع ١٥).

الفقرة ٣

١٢- ليسوتو عضو في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز وكومنولث الأمم. وحكومة ليسوتو، بوصفها عضواً في هذه المنظمات الدولية، تعترف بحق تقرير المصير لشعبها وسائر الشعوب، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت ليسوتو، عبر السنين، دعماً ثابتاً للشعوب التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وضد الفصل العنصري وأعربت عن تضامنها مع هذه الشعوب. كما تؤيد ليسوتو قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الحق في تقرير المصير.

١٣- وإقراراً بما تقدم، تستند سياسة ليسوتو الخارجية إلى ركيزة التعاون الوثيق مع جارتها الوحيدة، جمهورية جنوب أفريقيا، ومع غيرها من بلدان الإقليم الفرعي، واحترام سيادة سائر الدول المستقلة في جميع أنحاء العالم وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

١٤- وتعترف حكومة ليسوتو بأن أعمال حق تقرير المصير هو شرط لا بد منه من أجل تنمية روابط ودية وتعاون فيما بين الدول وتعزيز السلم والتفاهم العالميين.

المادة ٢

الفقرتان ١ و ٢

١٥- إن الحقوق المعترف بها في العهد مضمونة لجميع الأفراد (المواطنون والأجانب) المقيمين في ليسوتو. وينص الدستور تحديداً، في الفرع ٤ (١) منه، على أن لأي شخص في ليسوتو، أياً كان عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه، سياسياً أو غير سياسي، أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو نسبه أو غير ذلك من الأسباب، الحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أي بكل حق من الحقوق التالية وبجميع هذه الحقوق:

- (أ) الحق في الحياة؛
- (ب) الحق في الحرية الشخصية؛
- (ج) حرية التنقل والإقامة؛
- (د) عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية؛
- (هـ) عدم الاسترقاق أو السخرة؛
- (و) عدم التعرض للتفتيش أو الدخول التعسفيين؛
- (ز) الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية؛
- (ح) حق الإنسان في محاكمة عادلة لدى توجيه اتهامات جنائية إليه، وحقه في تحديد حقوقه وواجباته المدنية بانصاف؛
- (ط) حرية الضمير؛

- (ي) حرية التعبير؛
 (ك) حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية؛
 (ل) حرية تكوين الجمعيات؛
 (م) عدم الاستيلاء على الممتلكات تعسفاً؛
 (ن) عدم التعرض للتمييز؛
 (س) الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون؛
 (ع) حق المشاركة في الحكم.

١٦- ولاحظت حلقة التدارس التي تداولت بشأن مشروع التقرير أن الفرع ٤ من قانون تعديل قانون الأراضي لعام ١٩٨٦ يأتي بعنصر تمييز، حيث إن أي مواطن من مواطني ليسوتو من غير الموسوتو لا يكون قادراً على حيازة سند بملكية أرض. ومن الجهة الأخرى، يمكن المجادلة بأنه، نظراً لعدد سكان ليسوتو، الذي يبلغ حوالي المليون نسمة، يمكن للمواطنين المكتسبين للجنسية، الذين لديهم موارد مالية أكثر، شراء كل الأرض والإحلال محل الباسوتو.

١٧- ويوجّه نظر اللجنة إلى أن الفرع ١٨ (٤) (ج) من الدستور يسمح بتطبيق القانون العرفي، حتى وإن كان هذا القانون تمييزياً، حيث يطبق القانون العرفي فيما يتعلق بأي مسألة في حالة الأشخاص الذين يكونون، بمقتضى أحكام ذلك القانون، خاضعين لهذه الأحكام. وينص الدستور كذلك على أن أحكامه نافذة لغرض حماية جميع الحقوق والحريات، مع مراعاة حدود الحماية المنصوص عليها في أحكامه والتي تستهدف ضمان ألا يكون تمتع أي شخص بحقوقه وحرياته ضاراً بحقوق وحريات غيره أو بالمصلحة العامة.

١٨- كما ينص الدستور على أنه، تجنباً للشك، ومع عدم الإخلال بأي من أحكام الدستور الأخرى، تكون أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات، فيما عدا الحالات التي يقتضي فيها السياق غير ذلك، سارية فيما يتعلق بفعل أو امتناع أشخاص يتصرفون بصفتهم الشخصية (سواء بمقتضى أي قانون مكتوب أو غير مكتوب) بنفس قدر سريانها فيما يتعلق بفعل أو امتناع من جانب حكومة ليسوتو أو نيابة عنها أو من جانب أي شخص يتصرف أداءً لوظائف أي منصب عام أو أية سلطة عامة (الفرع ٤ (٢)).

١٩- وينص دستور ليسوتو على عدم التعرض للتمييز في الفرع ١٨ منه الذي ينص على ما يلي:

"(١) بمقتضى أحكام البندين الفرعيين (٤) و(٥)، لا يجوز لأي قانون آخر أن ينص على أي حكم يكون تمييزياً، سواء بذاته أو بآثره.

"(٢) بمقتضى أحكام البند الفرعي (٦)، لا يجوز معاملة أي شخص معاملة تمييزية من قبل أي شخص يتصرف بموجب أي قانون غير مكتوب أو في أدائه مهام موظف عام أو أية سلطة.

"(٣) تعني عبارة 'تمييزي' في هذا الفرع معاملة أشخاص مختلفين معاملة مختلفة تعزى تماماً أو بصورة رئيسية لصفات كل منهم حسب عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو نسبه أو غير ذلك من الأسباب، حيث يتعرض أشخاص من ذوي هذه الصفات لمعوقات أو تقييدات لا يتعرض لها أشخاص ذوي

صفات أخرى من هذه الصفات أو يمنحون امتيازات أو مزايا لا تمنح لغيرهم من ذوي صفات أخرى".

إن الحكم الوارد أعلاه يميز بين مواطني ليسوتو وغير مواطنيها. هذا التمييز مباح بمقتضى المادة ١ (٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أنه "لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها".

٢٠- ولا يميز ضد الأجانب في ليسوتو، ولكن ثمة إجراء يتعين عليهم اتباعه قبل أن يؤذن لهم بدخول ليسوتو والمكوث فيها. فينص قانون مراقبة الأجانب رقم ١٦ لعام ١٩٧٧ في الفرع ٥ منه على أنه لا يجوز لأي أجنبي دخول ليسوتو أو البقاء فيها لغرض الإقامة الدائمة. وبمقتضى أحكام الفرعين ٣ و ٣٨ من القانون المذكور، لا يجوز لأي أجنبي دخول ليسوتو أو التواجد أو البقاء فيه:

- (أ) بغرض المكوث فيها، ما لم يكن حاصلًا على إذن بذلك، صادر بمقتضى أحكام الفرع ٦؛ أو
- (ب) بغرض المكوث فيها مؤقتًا، ما لم يكن حاصلًا على إذن مؤقت صادر بمقتضى حكم البند الفرعي (١) من الفرع ٧، أو ما لم يكن قد سمح له بالدخول بمقتضى أحكام الفرع ٩؛
- (ج) بغرض السفر داخلها أو من أجل الزيارة لأغراض خاصة أو تجارية أو رسمية، ما لم يكن يحمل جواز سفر صالح.

٢١- وتقضي أحكام الفرعين ٣ و ٣٨ بأنه، إذا ما وجد أجنبي في ليسوتو ولم يكن حاصلًا على إذن غير محدد الأجل أو إذن مؤقت ولم يكن قد سمح له بدخول البلد بمقتضى أحكام الفرع ٩ أو يكون حاملًا "جواز سفر صالحًا"، أو إذا كانت فترة الزيارة بمقتضى حكم الفقرة (ج) من البند الفرعي (٢)، على النحو المحدد في جواز سفر صالح، قد انقضت، يكون وجوده في ليسوتو غير قانوني بمقتضى أحكام الجزء ٤، المتعلق بطرد الأجانب.

٢٢- وفي أيار/مايو ١٩٩١ أو نحوه، شهدت ليسوتو أعمال شغب استهدفت الأجانب إثر جريمة قتل امرأة ادّعي أنها سرقت قميصًا تائيًا ("تي شيرت") قيمته ٣,٩٩ لوتيات من أحد المتاجر، فانقض عليها موظفو المتجر وأردوها قتيلة. وكان مالكو المتجر من رعايا جنوب أفريقيا البيض. وإثر ذلك، قامت مجموعة من الرعاع الغاضبين من سكان ماسيرو بمداهمة المتجر للتأثر على مقتل المرأة. وتدخّل رجال الشرطة لحفظ النظام، لكن الرعاع الغاضبين أخذوا يهاجمونهم كراً وفراً. ولجأ الرعاع إلى الاعتداء على المحال التجارية التابعة للصينيين والهنود والبيض ونهبها، مما أسفر عن مقتل ٣٥ شخصاً وإصابة ٦٣ شخصاً بجراح وإلحاق أضرار بالممتلكات بلغت قيمتها ملايين اللوتيات. وألقي القبض على ما يزيد عن ٤٢٥ شخصاً، وجهت إلى أربعة منهم اتهامات بارتكاب جريمة القتل العمد، لكنهم أدينوا في مآل الأمر بالاعتداء بنية القتل والسرقة.

٢٣- وردت حكومة ذلك الوقت بقولها إن أعمال الشغب لا تنم عن سياسة الحكومة. غير أنه يلزم سن قانون للمعاقبة على الحقد والعنف العنصريين. (انظر أيضاً قضية الملك ضد مونيكي وآخرين (CRI/T/44/93)).

ورأى القاضي، لدى سؤقه الأسباب التي استدعت إصداره الحكم، أن أعمال الشغب قد انتشرت إلى جميع أنحاء ليسوتو لاعتقاد الناس بأن التجار في ليسوتو يستخفون بأرواح الناس. وقام الناس بأعمال الشغب لاعتقادهم بأن الدولة تضع الممتلكات وإحداث الوظائف فوق أرواح البشر. (معظم الشركات التجارية الكبيرة في ليسوتو يمتلكها ذوو الإثنية الصينية والهندية ورعايا من جنوب أفريقيا البيض) غير أن هذه القضية لا تمت بصلة مباشرة إلى الحقد والعنف العنصريين.

الفقرة ٣

٢٤- لا يوجد تمييز بين أي مواطن من ليسوتو وأي شخص أجنبي من حيث إتاحة فرص الاستفادة من سبل الانتصاف في المحاكم. ويتجلى ذلك في قضية جوني واكا ماسيكو ضد المدعي العام وشخص آخر (قضية محكمة الاستئناف (المدنية) رقم ٢٧ لعام ١٩٨٨). في هذه القضية، كان طالب الاستئناف قد قدم طلباً في المحكمة العالية اعترض فيه على اعتقاله. ودفعت المحكمة العالية بأن الاعتقال قد جرى وفقاً لأحكام القانون، وعلى أثر ذلك، قدم طالب الاستئناف طلبه استئناف الحكم؛ لكنه رُحِّل إلى جنوب أفريقيا قبل أن يتسنى النظر في طلبه. ورأت محكمة الاستئناف، في جملة ما رأت، أن قرار الترحيل لا يحرم الشخص المرحل من حق البت في طلبه، بما في ذلك البت في تكاليف الطلب.

المادة ٣

٢٥- ينص الفرع ٤ (١) من دستور ليسوتو لعام ١٩٩٣ على أن لكل شخص في ليسوتو، أياً كان عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه، سياسياً كان أو غير سياسي، أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو نسبه أو غير ذلك من الأسباب، الحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وينص البند الفرعي (س) على الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون.

المادة ٤

٢٦- لا يجيز الدستور تقييد الحق في الحرية الشخصية والحرية من التمييز والحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون إلا في حالات الطوارئ. وينص الفرع ٢١ (١) على أن ليس في أي قانون برلماني أو في إجراء متخذ بمقتضى سلطة قانون برلماني ما يمكن اعتباره متنافياً مع أحكام الفرع ٦ أو الفرع ١٨ أو الفرع ١٩ من الدستور أو مخالفاً لها إلى حد أن يجيز القانون، أثناء أية فترة تكون فيها ليسوتو في حالة حرب أو عند سريان إعلان حالة طوارئ بمقتضى أحكام الفرع ٢٣ من الدستور، اتخاذ تدابير تكون ضرورية من الناحية العملية في مجتمع ديمقراطي لمعالجة الحالة القائمة في ليسوتو أثناء تلك الفترة.

٢٧- وينص الفرع ٢٣ من الدستور على إعلان حالة الطوارئ، وفيما يلي نص الفرع المذكور:

"(١) في وقت الحرب أو غيره من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز لرئيس الوزراء، متصرفاً وفقاً لمشورة مجلس الدولة، بموجب إعلان ينشر في المجلة الرسمية، أن يعلن قيام حالة طوارئ بمقتضى أحكام هذا الفصل.

- "(٢) ينقضي أمد كل إعلان حالة طوارئ عند انقضاء أربعة عشر يوماً، بدءاً من اليوم الذي صدر فيه، ما لم يكن قد أُقر في غضون ذلك بقرار صادر عن كل من مجلسي البرلمان.
- "(٣) يجوز لرئيس الوزراء، متصرفاً وفقاً لمشورة مجلس الدولة، إلغاء إعلان حالة طوارئ في أي وقت، ويصدر هذا الإعلان في المجلة الرسمية.
- "(٤) أي إعلان حالة طوارئ تمت الموافقة عليه بقرار من كل من مجلسي البرلمان عملاً بأحكام البند الفرعي (٢)، وفقاً لأحكام البند الفرعي (٣)، يظل نافذاً طيلة فترة نفاذ القانونين المذكورين ولا يتعدها.
- "(٥) أي قرار يصدر عن أي من مجلسي البرلمان بمقتضى أحكام هذا الفرع يظل نافذاً لمدة ستة أشهر أو أقل من ذلك على النحو المحدد فيما يلي:
- يتم تمديد العمل بأية قرارات من هذا القبيل من وقت إلى آخر بمقتضى قرار إضافي من هذا القبيل، على ألا تتجاوز فترة كل تمديد ستة أشهر من تاريخ إصدار القرار الخاص بالتمديد.
- "(٦) وحيثما توجد أوجه اختلاف بين قرارين يتخذهما مجلسا البرلمان بمقتضى البند الفرعي (٢) أو (٥)، يرجح القرار الصادر عن الجمعية الوطنية.
- "(٧) أي حكم من أحكام هذا الفرع بانقضاء فترة إعلان طوارئ أو وقف العمل به في أي وقت معين هو حكم لا يخلّ بإصدار إعلان إضافي من هذا القبيل، سواء قبل ذلك الوقت أو بعده.
- "(٨) للملك أن يدعو مجلس البرلمان إلى الاجتماع لأغراض هذا الفرع، حتى وإن كان البرلمان حينئذ منحللاً. وبمقتضى هذا الحكم، فإن الأشخاص الذين كانوا أعضاء في أي من المجلسين قبل حله مباشرة يعتبرون، ما زالوا أعضاء في ذلك المجلس، ويتولون، لدى دعوتهم إلى الاجتماع بمقتضى أحكام هذا البند الفرعي، تصريح أية أعمال غير المناقشة بشأن القرارات والتصويت عليها بمقتضى أحكام هذا الفرع".

المادة ٥

٢٨- يكفي القول، بمقتضى حكم هذه المادة، إن ليسوتو تتعهد بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وأنها تسعى في سبيل ذلك إلى تفسير شتى المواد الواردة في العهد بحسن نية، على نحو ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تحقيقاً لأهداف العهد.

المادة ٦

٢٩- يكفل الدستور الحق في الحياة. وينص الفرع ٥ من دستور عام ١٩٩٣ على ما يلي:

"(١) الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

"(٢) مع عدم الإخلال بأية مسؤولية فيما يتعلق بمخالفة أحكام أي قانون آخر بشأن استخدام القوة فيما يرد فيما بعد من حالات، لا يعتبر أي شخص أنه قد حُرِم من حياته بما يخالف أحكام هذا الفرع إذا مات نتيجة لاستخدام القوة حسبما تستلزم ظروف الحالة -

"(أ) من أجل الدفاع عن أي شخص من العنف أو من أجل الدفاع عن الممتلكات؛

"(ب) بغية توقيف أحد توقيفاً مشروعاً أو منع أي شخص معتقل اعتقالاً مشروعاً من الهروب؛

"(ج) بغرض قمع عملية أو عصيان أو تمرد؛ أو

"(د) بغية الحيلولة دون ارتكاب ذلك الشخص جريمة أو إذا مات نتيجة لعمل مشروع من أعمال الحرب أو أثناء تنفيذ حكم بالإعدام صادر عن محكمة بشأن جريمة بمقتضى أحكام قانون ليسوتو كان قد أُدين بارتكابها".

٣٠- ولاحظت حلقة التدارس التي تداولت بشأن مشروع التقرير أنه، نظراً لأن القانون العادي يتيح الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه، فلا ضرورة لإدراجها في الدستور.

٣١- وكما يكفل لجميع المقيمين في ليسوتو التمتع التام بالحق في الحياة، ولحمايتهم كذلك من الحرمان من الحياة تعسفاً، استُنسبت التدابير التالية.

إصلاح دوائر الأمن

٣٢- تعمل الحكومة على توعية قوى الأمن والشرطة بشأن احترام حقوق الإنسان. ومع أن مهمة القانون والقضاء هي معاقبة مرتكبي التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الشرطة تتقاعس و/أو تحجم عن التحقيق في حالات معينة وعن مقاضاة المذنبين.

٣٣- إن جريمة قتل نائب رئيس الوزراء، السيد سلوميتسي باهولو، في نيسان/أبريل ١٩٩٤ لم يواصل التحقيق بشأنها حتى الآن. كما يتعين مقاضاة مرتكبي جريمة القتل بإطلاق النار التي وقعت في مكتب الإشراف المركزي بماسيرو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد وصف قاضي محكمة ليسوتو العالية، و. سي. م. ماكوتو، هذا الموقف وصفاً بـ"بيّنناً" عندما قال: "إننا نواجه حالياً عملية تنازل الحكومة المركزية عن

السلطة للسلطات المحلية، لكنها عملية مقلوبة رأساً على عقب. فقد ورثت حكومة ليسوتو حالة يتم فيها إكراه الحكومة من قبل الموظفين المدنيين، الذين يفترض منهم أن يكونوا بمثابة أذرع للحكومة تعمل الحكومة بواسطتها على إنفاذ سلطتها. فبدون سلطة الدولة، لا يمكن أن يكون لحقوق الإنسان معنى، حيث لا يمكن إنفاذ أوامر المحاكم" (انظر الورقة المعنونة "المحاكم في ليسوتو"، التي قدمها القاضي ماكوتو أثناء انعقاد الحلقة الدراسية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية) (paper entitled "The Courts in Lesotho", presented by Judge Maqutu during the National Seminar on Human Rights and Democracy).

٣٤- كما أُتيح للقاضي ذاته، في ملاحظاته بشأن قضية الملك ضد كوبوتو CRI/T/51/91، أن ينتقد الطريقة التي يتصرف بها رجال الشرطة والأسلوب الذي يتناولون به سجلات الأسلحة النارية، وقلة تدريبهم وانضباطهم، واستخدامهم العنف والترهيب في حفظ القانون والنظام، وعدم حرصهم على حسن سمعة قوى الشرطة عموماً. ورأى القاضي أن الشرطة قد تحولت إلى تعاونية من قطاع الطرق تمارس الاعتداء والنهب والقتل كيفما تشاء، مع أن وظيفتها هي حماية الناس.

٣٥- والحكومة، سعياً منها إلى تصحيح هذا الوضع الذميمة، مصممة على إعادة تدريب قوى الأمن والشرطة، عن طريق التدريب أثناء الخدمة والتوعية المتضافرة بحقوق الإنسان على النحو المذكور أعلاه.

الحد من الأسلحة

٣٦- مملكة ليسوتو طرف في معاهدة عدم الانتشار وبرتوكولها لعام ١٩٧٣، سعياً منها إلى ضمان عدم إنتاج الأسلحة النووية التي تهدد الحياة بالخطر. وصدقت ليسوتو اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي نيسان/أبريل، وقّعت ليسوتو اتفاقية جعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا).

٣٧- وعندما نشأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ حالة في القوات المسلحة للبلد ظهرت فيها فئتان متنافستان أخذتا تقتتلان، اتخذت الحكومة خطوات لضمان عدم اندلاع حرب شاملة. وشملت هذه التدابير إشراك رؤساء دول بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي والأمين العام للكومنولث والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وممثلين عن الأمم المتحدة ورئيس الأساقفة الإنجليكانيين في مدينة الكاب، في التفاوض بشأن السلم. وأُنشئت بعد ذلك لجنة تحقيق ضمت أعضاء من البلدان المذكورة أعلاه، فضلاً عن شخصيات محلية ورجال الدين. وقدمت اللجنة المذكورة توصيات إلى الحكومة، يجري تنفيذها ضماناً لاستدامة السلم والاستقرار.

الصحة

٣٨- تقوم حكومة ليسوتو، من خلال وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، ببذل جهود ضخمة في سبيل إيجاد أوضاع مؤاتية للتمتع بالحق في الحياة عن طريق زيادة نطاق التحصين (انظر التقرير المرفق* لوزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).

* يمكن الحصول عليه من الأمانة.

٣٩- إن الحالة الصحية للمرأة والطفل في ليسوتو قد تأثرت تأثراً ضاراً بالتطورات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والبيئية في البلد. وازداد الفقر بسبب انخفاض حواصل الصادرات نتيجة للانتكاس العالمي وتخفيض أعداد عمال المناجم المهاجرين من جنوب أفريقيا والجفاف الشديد والمتواصل. ومما زاد الاسهام في تدهور الوضع الصحي عدم كفاية المشاركة المجتمعية في الرعاية الصحية. وعدم كفاية الخدمات الصحية وفرص الاستفادة منها بسبب قلة الموظفين وتدني معنوياتهم وقلة وسائط النقل ووعورة الأرض في مناطق معينة.

٤٠- وفي خلال سنتين من الزمن، ازداد سوء التغذية المزمن بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات بنسبة ٩ في المائة (من ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٣). وأظهرت دراسة استقصائية للمغذيات الدقيقة أُجريت عام ١٩٩٣ أن التورم الدرقي قد ازداد أيضاً بين الأطفال عنه في أرقام استقصاء عام ١٩٨٨، مع أنه انخفض انخفاضاً طفيفاً بين النساء، حيث بلغ مجموع معدل التورم الدرقي لدى أطفال المدارس ٤٢,٥ في المائة ولدى النساء في سن الحمل ٣٦ في المائة. وبلغ معدل انتشار نقص فيتامين ألف عام ١٩٩٣ نسبة ١٣,٤ في المائة.

٤١- ووفقاً لخطة تنمية القطاع الصحي. فإن الأمراض الرئيسية التي تسهم في ارتفاع معدل الوفيات بين الأطفال هي التهابات التنفسية الحادة، والأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين، والإسهال. ويستأثر التهاب الرئة بنسبة ٧٠ في المائة من عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عام واحد وبحوالي ٦٠ في المائة ممن تتجاوز أعمارهم عام واحد، الذين يتم إدخالهم إلى المستشفيات لإصابتهم بأمراض تنفسية. وازدادت معدلات دخول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات إلى المستشفيات لإصابتهم بالإسهال زيادة مثيرة، ويعزى ذلك جزئياً إلى الجفاف وما يسفر عنه من تردى لنوعية الماء. ويبلغ معدل الوفيات بين الرضع والأطفال ١٠٦ رضع من كل ألف مولود حياً و١٥٦ طفلاً من بين كل ألف مولود حياً على التوالي.

٤٢- إن ٥ في المائة من مرضى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً ويدخلون المستشفيات يكونون مصابين بمرض السل. وقد حدثت زيادة مثيرة بين الراشدين من الرجال والنساء (٤٠ في المائة) في عدد حالات الإصابة بالسل بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢. ومدى انتشار مرض السل المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية هو أعلى بكثير بين الإناث (١٨ في المائة) منه بين الذكور (١٠ في المائة). والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تهدد بخطر زيادة معدلات الوفيات بين الأطفال والأمهات، كما تهدد بتردي معدلات إعالة الأسر المعيشية نتيجة للوفاة المبكرة للراشدين الشباب (وحدة مكافحة الأمراض - وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ١٩٩٤).

٤٣- وتم تحسين عملية تعزيز الصحة المجتمعية من خلال تدريب العاملين في مجال الصحة المجتمعية ووزعهم. كما تم تحسين شراكة المجتمعات المحلية في تمويل الخدمات الصحية وتوليد الدخل من أجل الأمن الغذائي، وذلك في ثمان مناطق خدمات صحية من خلال مبادرة باماكو.

٤٤- واعتمدت حكومة ليسوتو الرعاية الصحية الأولية بوصفها استراتيجيتها للتنمية الصحية في البلد. وتشدد "خطة تنمية قطاع الصحة والرعاية الاجتماعية، ١٩٩٥/١٩٩٦ - ٢٠٠٠/١٩٩٩" على تحسين فرص الاستفادة من الخدمات الصحية - لا سيما من أجل المجتمعات المحلية التي يتعذر الوصول إليها جغرافياً،

وعلى تقليل التفاوت، وتحقيق اللامركزية، وعمليات التدخل الفعالة الكلفة، والشراكة مع المجتمع المحلي، والتعاون فيما بين القطاعات.

٤٥- واستناداً إلى المعلومات المتاحة حالياً، فإن المجالات التي تم تعيينها بأنها تسهم إسهاماً لا يستهان به في معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات في البلد، وبالتالي، المجالات ذات الأولوية من أجل العمل، تشمل الإصابة بمرض السل والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية، الإيدز، والحالات المتصلة بالحمل، والإسهال، والالتهاب التنفسي الحاد، والحصبة، وسوء التغذية. هذه المجالات، التي يمكن إدراجها في الفئات الواسعة التالية: صحة الأم وصحة الطفل والصحة الإنجابية والتغذية، ستكون مصب اهتمام برنامج التعاون المشترك بين اليونيسيف وحكومة ليسوتو بين الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١.

٤٦- وأشارت الدراسة الاستقصائية التقييمية الدولية لبرنامج تنظيم الأسرة من أجل صحة الأم والطفل في ليسوتو أن معدل تغطية التحصين التام للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة يبلغ ٧١ في المائة. وكانت معظم الأسباب المقدمة لعدم تحصين الأطفال تحسبنا تاماً تعزى إلى ضعف الدافع إلى ذلك. وإضافة إلى ذلك، فإن معدلي التوقف عن متابعة اللقاح الثلاثي ضد الخناق (الدفتيريا) والسعال الديكي والكزاز واللقاح ضد شلل الأطفال، البالغين ٧,٨ في المائة و ٦,٦ في المائة على التوالي، بين الجرعتين الثانية والثالثة، يعزوان تماماً إلى خطأ في تقدير الفترتين الفاصلتين بين كل منهما أو إلى قصر هاتين الفترتين. وفي حين أن ٥٩ في المائة من الأطفال قد تلقوا لقاح "بي سي جي" ضد السل، فإن ٤ في المائة منهم لم يظهر عليهم تخديش. وكان ٥ في المائة من بين الـ ٧٤ في المائة من الأطفال الذين تم تلقيحهم ضد الحصبة قد لقحوا في سن أبكر من السن الموصى بها لذلك. وإضافة إلى ذلك، فإن برنامج التحصين الموسع قد خضع مؤخراً لقيود إدارية وتنظيمية، مما أسفر، مثلاً، عن استنفاد مخزونات اللقاحات.

٤٧- وتبين من التقييم الذي جرى عام ١٩٩٣ أنه قد حدث هبوط في استخدام محلول الإمهاة الفموية من ٦٠ في المائة إلى ٤٢ في المائة، مع أن ٨٥ في المائة من مقدمي الرعاية يعرفون كيفية استخدامه. ولم تكن إدارة الحالات في المراكز الصحية مرضية. ولم تُقَم أركان للعلاج بالإمهاة الفموية إلا في ١٥ في المائة من المرافق التي تم تقديرها، وأفادت ٥٢ في المائة من المرافق أنها قد استنفدت مخزوناتهما من محلول الإمهاة الفموية. وأفيد أن الاتصال مع مقدمي الرعاية غير وافٍ وأن ٣٢ في المائة من المرافق تفتقر إلى مواد للتربية الصحية.

٤٨- إن الالتهابات التنفسية الحادة مسؤولة عن ٢٥ في المائة من الوفيات بين الأطفال الذين يدخلون المستشفيات في ليسوتو. وفي عام ١٩٩٣، استأثرت هذه الالتهابات بـ ٤٦ في المائة من مجموع عدد الأطفال المرضى الذين يزورون المستشفيات وتقل أعمالهم عن خمس سنوات، مقارنة بـ ١٤,٥ في المائة من المصابين منهم بالتهاب المعدة والأمعاء، وبـ ٠,٥ في المائة من المصابين بأمراض يستهدفها برنامج التحصين الموسع. وتبين من تقييم جرى عام ١٩٩١ أن موظفي الصحة يعالجون المصابين بالالتهابات التنفسية الحادة بعقاقير مناسبة، إلا أنه لا يتم إبلاغ الأم/القائم على رعاية الطفل بالمعلومات المناسبة على النحو الواجب.

٤٩- كما أظهرت الدراسة الاستقصائية التقييمية التي جرت عام ١٩٩٣ أن معظم الأطفال يظلون يرضعون و/أو يعطون سائل وطعاماً أثناء إصابتهم بالإسهال. وثمة فرص لتحسين الأداء في الدورة البرنامجية القادمة. فارتفاع نسبة تعلم القراءة والكتابة بين النساء في ليسوتو، وارتفاع نسبة التحصين، وشبه انعدام

الإبلاغ عن حالات إصابة بشلل الأطفال والكزاز (التيتانوس) في السنوات الثلاث الأخيرة هي فرص لإنجاح المشروع. وثمة فرصة أخرى هي الأخذ بإدارة شؤون الطفل المريض إدارة متكاملة كنهج رئيسي في النظام الصحي. فإدارة شؤون الطفل المريض إدارة متكاملة سوف تفضي إلى تعيين المرض بدقة في حالات المرضى الخارجيين، وستكفل معالجة جميع الأمراض الرئيسية معالجة أنسب ومشاركة عند الإمكان، وستعمل على تسريع إحالة الأطفال الشديدي المرض إلى الجهة المناسبة. وسيتم تدريب الأخصائيين الصحيين على كيفية إبلاغ الأمهات المعلومات الصحية الأساسية، مما سيساعدن على فهم أفضل السبل لضمان صحة أطفالهن.

٥١- إن عملية تقدير احتياجات الدوائر الانتخابية في ليسوتو توّعت باحتياجات المجتمعات المحلية، الأمر الذي سيعمل على زيادة الطلب على الخدمات الصحية للأطفال وتحسين عملية توسيع المرافق الصحية واستغلالها. وما يبدیه الكشافون والكشافات من حماس في ترويج العلاج بالإمهاة الفموية ومعالجة الالتهابات التنفسية الحادة والتعبئة الاجتماعية يتيح نشر المعلومات عن فرادى الحالات إلى الأسر في جميع أنحاء البلد. ويتم التشجيع على زيادة التوعية بأهمية اتباع نهج متكامل في العناية بصحة الطفل، بما في ذلك التغذية الصحيحة ونظافة الماء والبيئة.

٥٢- إن الشروع في استخدام جهاز النفيخة للتغذية بالتسريب في مستشفى مالوتي وموهالي هويك في عام ١٩٩٤ قد أفضى إلى حدوث انخفاض بنسبة ٥٠ في المائة في معدل الوفيات وانخفاض بنسبة ٢١ في المائة في مدد البقاء في المستشفيات لدى الأطفال الذين يدخلونها لإصابتهم بالتجفاف وسوء التغذية. ومواصلة استعمال الجهاز المذكور هي فرصة من أجل تحسين نتائج الإدارة والتنظيم في المستشفيات والمراكز الصحية.

٥٣- وسيعمل هذا المشروع على ترسيخ المكاسب وضمان استدامتها وتحسينها. وسيتم تحسين المهارات الإدارية والفنية ومستوى الدوافع التي تحفز الموظفين، وذلك من خلال إضفاء طابع لا مركزي على التدريب والدعم الإشرافي. وستبذل جهود إضافية في سبيل تحسين نطاق تغطية الخدمات الصحية. وسيتم الحظ على تقديم الرعاية والخدمات الصحية الشاملة من خلال جميع المستشفيات والمراكز الصحية، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن توفير الخدمات الأساسية فيما يتعلق بمستويات الرعاية.

٥٤- وسيشدد البرنامج الموسّع بالتحصين على زيادة معدلات التحصين والقضاء على كزاز المواليد وإعلان ليسوتو بلداً خالياً من شلل الأطفال. وسيتم البدء باستعمال اللقاح المضاد لالتهاب الكبد. وستوزع برشانات من فيتامين ألف من خلال البرنامج الموسّع للتحصين. وضماناً لإتاحة إمكانية الاستفادة من هذا البرنامج استفادة تامة، ستقدم أيضاً خدماته المعجلة من خلال أفرقة اتصال متنقلة، وخاصة في المناطق الجبلية الريفية التي يصعب الوصول إليها. وسيتم الإبقاء على السلسلة الباردة لضمان إتاحة لقاحات قوية المفعول في جميع المرافق الصحية. وسيتم تدريب أخصائيين صحيين للمجتمعات المحلية، وسيتم الإشراف عليهم في تقديم خدمات توعية وتعبئة اجتماعية وفي معالجة الاعتلالات البسيطة وتلقيح الأطفال.

٥٥- وسيستكمل المشروع كذلك، على جميع المستويات، مهارات الأخصائيين الصحيين في معالجة الاسهال والالتهابات التنفسية الحادة، كما سيعمل على توعية الآباء ومقدمي الرعاية بشأن إدارة الحالات المنزلية إدارة فعالة. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر التقرير المرفق.

٥٦- وما برحت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي منهمكة منذ عام ١٩٨٧ في مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحيلولة دون انتشاره في البلد. ويجري ذلك بالتعاون مع الوكالات المانحة. وما برح عدد مرضى الإيدز والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية آخذاً في الزيادة المطردة. وتنفيد وحدة الوقاية من الإيدز التابعة لوزارة الصحة أنه كان يوجد في حزيران/يونيه ١٩٩٧، ٢٦٨ ٢ حالة إصابة بالإيدز. وعقدت في موهالي هويك في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ حلقة تدارس لتوافق الآراء وطنياً بشأن التخطيط الاستراتيجي للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومكافحتها، الخطة المتوسطة الأجل الثانية للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. وعيَّنت هذه الحلقة عدداً من العوامل المحددة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما اقترحت سبل التدخل، بما في ذلك أن تتحاشى المرأة الحمل عندما يكون شريكها مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية للأم والطفل، بما فيها تقديم المشورة، واختبار الدم للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية قبل نقل الدم، وتعقيم أدوات شق الجلد، وما إلى ذلك.

٥٧- وإضافة إلى الجهود الحكومية، تشارك أيضاً وحدة التعليم عن الإيدز التابعة لمجلس ليسوتو المسيحي في مكافحة انتشار الإيدز. وتشمل أنشطة هذه الوحدة تقديم الدعم للأفراد والأسر المصابين بالإيدز، وتوعية السكان بالإيدز، والحض على تغيير المواقف إزاء الأمور المتعلقة بالجنس.

الحماية من التعذيب

٥٨- استهدف قانون الأمن الداخلي رقم ٢٤ لعام ١٩٨٤ وضع لوائح تنظيمية للأمن الداخلي في ليسوتو. غير أن الحكومات السابقة قد أساءت استخدام هذا القانون، حيث كانت تعتقل أعضاء المعارضة وأي شخص تتعارض آراؤه مع آراء حكومة ذلك الوقت. إن قضية سايمون فرانك مابيتلا ضد الوكيل العام (LLR 399)، وقضية سلبو ضد مفوض الشرطة وغيره (LLR 1980، الصفحة ١٥٩)؛ وقضية محكمة الاستئناف (المدنية) رقم ٢٧ لعام ١٩٨٨ - جوني واكا ماسيكو ضد المدعي العام وغيره، تبين جميعها السيناريو الوارد ذكره أعلاه. غير أنه يجري تصحيح هذا الوضع من قِبَل الحكومة المنتخبة ديمقراطياً، لا سيما بإبطال القانون القمعي. ومن الجدير بالإشارة أن الحكومة الديمقراطية تحترم الحق في الحياة ولم تأمر/تأذن قط بإعدام أحد بلا محاكمة.

٥٩- وفيما يتعلق بتعويض ضحايا التعذيب، فإن القانون يأخذ مجراه دوماً، ويلجأ الضحايا إلى المحاكم للمطالبة بتعويضهم. غير أن ثمة قضية الذين قتلوا إثر إطلاق النار عليهم، وبعضهم أصيبوا بجراحات دائمة، عندما كانوا يتظاهرون ضد حل الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤. وسيتم العمل على إيجاد حل لهذه القضية في المستقبل القريب، حيث أوضحت الحكومة أنه، على الرغم من العفو العام الممنوح لأعضاء قوى الدفاع والأعضاء السابقين في جيش تحرير ليسوتو، فللضحايا الحرية في المطالبة بتعويض أمام محاكم القانون.

عقوبة الإعدام

٦٠- لم تتخذ الحكومة بعد إجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام. غير أنه، في الممارسة، تخفّف معظم الأحكام بالإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة أو السجن لفترات طويلة.

٦١- ومنذ عام ١٩٩٢ حتى هذا التاريخ، أصدرت المحكمة العالية ستة أحكام بالإعدام على جرائم قتل متعمد. وفي قضية فومو ضد الملك (CA/CRI/7/90)، خفّضت محكمة الاستئناف الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن مدة سبع سنوات، وفي قضية الملك ضد سوسولو (CRI/T/13/90)، خفّضت محكمة الاستئناف الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن مدة ١٥ عاماً، بينما في قضية سيخوبي ليتسي وغيره ضد الملك (CA/CRI/3 and 4/91)، خفّض الحكم بالإعدام إلى السجن مدى الحياة فيما يتعلق بالمتهم الثاني.

المادة ٧

٦٢- يساور الحكومة القلق بشأن مسألة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة ٨(١) من الدستور على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من المعاملات. وتنص المادة الفرعية (٢)، بالإضافة إلى ذلك، على أنه لا يعتبر ما ورد في أي قانون أو ارتكب بناء على سلطة أي قانون، منافياً أو مخالفاً لهذه المادة ما دام هذا القانون يجيز فرض أي صنف من العقوبات كان مشروعاً في ليسوتو قبل نفاذ هذا الدستور مباشرة. وبهدف بلوغ هذه الغاية، يجري توعية رجال الأمن بشأن حظر التعذيب، مثلما كان الحال خلال الحلقة الدراسية الوطنية عن حقوق الإنسان والديمقراطية، والدورة التدريبية أثناء الخدمة التي حضرها رجال الشرطة وموظفو السجون. وتم تنظيمها في إطار مشروع دعم حقوق الإنسان والديمقراطية (انظر المرفق من تقرير الحلقة الدراسية الوطنية وتقارير التدريب أثناء الخدمة)*.

٦٣- وأوصت اللجنة المشتركة بين الوزارات التي ناقشت مشروع التقرير بأنه ينبغي، كوسيلة لاستئصال ظاهرة التعذيب على يد رجال الشرطة وقوات الأمن، ألا يكتفي مدير الشرطة بدعوة ضحايا التعذيب إلى رفع شكاوى، بل يجب أن يتأكد كذلك من أن الأموال المدفوعة لضحايا التعذيب تكون معروفة لدى عامة الناس. وأوصت اللجنة كذلك بأنه يجب دعوة الجمهور وممثلين عن جمعية المحامين لحضور الجلسات التي ينظر فيها مدير الشرطة في شكاوى التعذيب.

٦٤- وتعتزم الحكومة أيضاً التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في المستقبل القريب. وسيكون تأسيس وحدة معنية بحقوق الإنسان وما اتصل بها من هياكل، داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان، كما أشير إليه آنفاً، أداة مساعدة على العمل في هذا الصدد.

المادة ٨

٦٥- ينص الدستور خاصة، على التخلص من الاسترقاق والسخرة. إذ تنص المادة ٩ على أنه:

- "(١) لا يجوز إخضاع أحد للاسترقاق أو العبودية.
- "(٢) لا يجوز إكراه أحد على السخرة.
- "(٣) لأغراض هذه المادة، لا تشمل عبارة "السخرة" ما يلي ذكره:

"(أ) أي عمل مطلوب بأمر محكمة.

* متاحة لدى الأمانة.

"(ب) أي عمل مطلوب من شخص أثناء فترة احتجازه القانوني ويلزم القيام به، بشكل معقول، للمصلحة الصحية أو لصيانة المكان المحتجز فيه، حتى وإن لم يفرض نتيجة حكم المحكمة أو بأمر منها.

"(ج) أي عمل مطلوب من عضو في قوة نظامية عند ممارسته لواجباته هذه أو أي عمل بديل يطلبه القانون من الشخص الذي له حق الاستنكاف الضميري عن الخدمة كعضو في القوات العسكرية أو الجوية.

"(د) أي عمل مطلوب خلال أي فترة تكون فيها ليسوتو في حرب أو عند إعلان سريان حالة الطوارئ بموجب المادة ٢٣ من هذا الدستور، أو في حالات الطوارئ أو النكبات الأخرى التي تتهدد حياة الجماعة إلى درجة تبرر، بشكل معقول، فرض مثل هذه الأعمال في هذه الظروف، أو أي وضع ناشئ أو سائد خلال تلك الفترة أو نتيجة لتلك الطوارئ أو النكبات الأخرى، بغرض التعامل مع ذلك الوضع.

"(هـ) أي عمل يطلبه القانون بشكل معقول كجزء من الالتزامات المعقولة والعادية تجاه الجماعة أو الالتزامات المدنية الأخرى."

٦٦- وجاء حظر عمل السخرة بموجب قانون العمل لسنة ١٩٩٢، ويعرّف بأنه جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. وتنص المادة ٧ من قانون العمل على الآتي:

"(١) كل شخص يرغم على عمل السخرة، كما عرفه قانون العمل، أو يفرضه أو يتسبب في الإرغام عليه أو يسمح به لفائدته الشخصية أو لفائدة أي شخص آخر أو جمعية أو هيئة أخرى من هذا القبيل، يكون مرتكباً لجريمة وعرضة لدفع غرامة لا تتجاوز ألفي لوتي أو للحبس مدة تصل إلى سنة، أو يعاقب بدفع الغرامة وبالحبس معاً،

"(٢) كل رئيس أو موظف عام يفرض على الفئة العاملة المكلف بها، أو أي فرد عضو في هذه الفئة أي قيد للعمل لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو هيئات أخرى من هذا القبيل، يكون مرتكباً لجريمة وعرضة لدفع غرامة لا تتجاوز ألفي لوتي أو للحبس مدة تصل إلى سنة، أو عرضة لدفع الغرامة وللحبس معاً."

٦٧- أما في ما يتعلق بتحريم إخضاع أي شخص للرق والعبودية، فإن المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات رقم ٩ لسنة ١٩٨١، تنص على الآتي:

"(١) في أي شكوى يرفعها والد امرأة أو بنت أو زوجها أو قريب لها أو وصي عليها أو أي شخص آخر أدى اليمين، وكان من رأي القاضي أنه يتصرف بحسن نية لمصلحة المرأة أو البنت، وأن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الشك في وجود أغراض لا أخلاقية من أي شخص في أي

مكان يخضع لاختصاص القاضي، يجوز له إصدار أمر يأذن فيه لأي رجل ضبط قضائي بالبحث عن المرأة أو البنت ووضعها، عند العثور عليها، في مكان آمن حتى يتسنى إحضارها أمام القاضي.

"(٢) للقاضي الذي تمثل أمامه المرأة أو البنت بموجب هذه المادة، أن يأمر بتسليمها إلى والدها أو زوجها أو قريبها أو الوصي عليها، أو التعامل معها حسبما تقتضيه ظروف الحالة.

"(٣) للقاضي الذي أصدر لأمر أن يقضي بموجبه بتوقيف الشخص الذي اتهم بحجز امرأة أو بنت على نحو غير قانوني، وإحضاره أمامه أو أمام أي قاض آخر مختص.

"(٤) ويعتبر احتجاز أي امرأة أو بنت لأغراض لا أخلاقية غير قانوني في الحالات التالية:

"(أ) إذا كان دون سن السادسة عشرة ولم تبلغ سن الحادية والعشرين، وتحتجز لتلك الأغراض دون إرادتها أو إرادة والدها أو أي شخص آخر يراها ويتكفل بها قانوناً؛

"(ب) إذا كانت في سن الحادية والعشرين وما فوقها، وتحتجز لتلك الأغراض دون إرادتها؛

"(ج) إذا كانت محتجزة على يد أي شخص ويقدمها للغير من أجل اغتصابها.

"(٥) يجوز لأي موظف ضبط قضائي له الإذن بالبحث عن أي امرأة أو بنت بموجب الأمر القضائي الموجه له في إطار هذه المادة، الدخول عنوة (إذا اقتضت الضرورة) إلى أي منزل أو مكان آخر محدد في الأمر القضائي، وله ترحيل المرأة أو البنت من ذلك المكان.

"(٦) يتوجب تنفيذ أي أمر قضائي صادر بموجب هذه المادة على يد الشخص المشار إليه فيه، ويمكن أن يصحبه، ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك، الوالد أو الزوج أو القريب أو الوصي أو شخص آخر رفع الشكوى، إذا رغب هذا الشخص في ذلك."

٦٨- وحتى إن لم يكن قانون حماية الأطفال رقم ٦ لسنة ١٩٨٠، يخلو من بعض العيوب، فإنه يشكل تشريعاً نافعاً في مجال حماية الأطفال. وتنص المادة ٨ على الآتي:

"(١) على أساس المعلومات المقدمة من أي شخص أدى اليمين وكان من رأي القاضي أنه يتصرف بحسن نية لصالح الطفل، إذا بدا لأي قاض أن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الشك في:

"(أ) أن الطفل قد تعرض أو يتعرض، في أي مكان يدخل في اختصاص القاضي، لاعتداء أو سوء معاملة أو إهمال على نحو يرجح أن يلحق بالطفل معاناة غير ضرورية أو يضر بصحته؛

"(ب) أن يتعرض الطفل لأي جريمة من الجرائم المشار إليها في القائمة الأولى، أو تعرض لها أو كانت تمسه؛

"(ج) أنه في حاجة إلى الرعاية في غير تلك الحالات؛

يجوز للقاضي إصدار أمر يأذن فيه لأي ضابط شرطة بالبحث عن الطفل، وإذا اكتُشف أن الطفل يتعرض أو تعرض لاعتداء أو سوء معاملة أو إهمال على ذلك النحو، أو أنه يتعرض لأي جريمة من الجرائم المشار إليها في القائمة الأولى، أو تعرض لها أو كانت تمسه، أو كان في حاجة إلى رعاية، يؤخذ الطفل إلى مكان آمن حتى يتسنى احضاره أمام محكمة الأحداث.

"(٢) يجوز لأي قاض أصدر أمراً بموجب هذه المادة أن يقرر، من خلال ذات الأمر، إلقاء القبض على أي شخص متهم بارتكاب جريمة تمس الطفل وإحالاته إلى محكمة جزئية ورفع دعوى ضده.

"(٣) يجوز لأي ضابط شرطة له الإذن بالبحث عن أي طفل وترحيله، بموجب أمر قضائي صادر في إطار هذه المادة، أن يدخل (عنوة إذا اقتضت الضرورة) إلى أي منزل أو أي مقام آخر يشير إليه الأمر القضائي، ويجوز له ترحيل الطفل من ذلك المكان.

"(٤) ليس من الضروري ذكر اسم الطفل في الأمر الصادر بترحيله بموجب هذه المادة."

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨ من قانون حماية الأطفال على الآتي:

"(١) إذا قام والد طفل أو وصي عليه بالاعتداء عليه أو إساءة معاملته أو إهماله أو هجره أو تعريضه للخطر، أو سمح بذلك أو تسبب في ذلك أو سلّمه لهذا الغرض، بطريقة يرجح أن تسبب له معاناة غير ضرورية أو تؤذي صحته أو تضر بها، يكون الوالد أو الوصي مرتكباً لجريمة وعرضة لدفع ٥٠٠ راند وللحبس لمدة خمسة أشهر.

"(٢) يعتبر والد الطفل أو الوصي عليه أنه هجر الطفل أو أهمله على نحو يرجح أن يسبب له معاناة أو إيذاء أو ضرراً على صحته بلا داع في الحالات التالية:

"(أ) إذا عجز، دون سبب معقول، عن إمداده بما يكفيه من غذاء أو لباس أو سكن أو رعاية صحية؛

"(ب) إذا عهد به، دون سبب معقول، إلى رعاية شخص آخر أو مؤسسة ثم لم يبد أي اهتمام برفاهية الطفل بعد ذلك؛

"(ج) إذا عجز عن الإشراف عليه بشكل مناسب،

"(د) في حالة الرضيع، إذا ترك هذا الرضيع، دون سبب معقول، في ظروف يرجح أن تسبب له أذى أو ضرراً عقلياً أو جسدياً.

"(٣) يجوز إدانة أي شخص بموجب هذه المادة:

"(أ) رغم أن الحدث الفعلي للمعاناة أو الإيذاء أو الإضرار بالصحة؛

١٠ " قد تم تجنبه بفضل عمل شخص آخر؛

٢٠ " أو لم يحدث إطلاقاً،

"(ب) رغم وفاة الطفل المعني.

"(٤) ليس في هذه المادة ما يؤول على أنه يمس بحق والد الطفل أو الوصي عليه في معاقبة الطفل بشكل معقول.

٧٠- ويسعى قانون ليسوتو كذلك، إلى حماية العامة من الأدوية الخطيرة التي قد تتهدد حياتها. وجاء في ديباجة القانون الخاص بالأدوية الخطيرة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣، أن هدفه "تنظيم استيراد وتصدير وإنتاج وتصريف ومراقبة الأدوية المكونة لعادة الاعتماد عليها والأدوية المحتملة الضرر، والعمل على حظر الاتجار واستهلاك وحياسة الأدوية المسببة للاعتماد عليها، وما ينتج عنها من بعض الأعمال؛ وتأسيس مراكز إعادة التأهيل، ومعالجة المسائل المتصلة بها والمرتبة عليها". وتنص المادة ٣ على أنه:

"بغض النظر عما يخالف ذلك في أي قانون آخر، فإن أي شخص:

"(أ) يتاجر في الأدوية المحظورة أو النباتات التي يمكن استخدامها في صناعة هذه الأدوية؛

"(ب) أو يحتاز هذه الأدوية أو النباتات، أو يستهلكها؛

"(ج) أو يتاجر في الأدوية المكونة لعادة الاعتماد عليها أو النباتات التي يمكن استخدامها في صناعة هذه الأدوية؛

"(د) أو يحتاز الأدوية أو النباتات المشار إليها في الفقرة (ج) أو يستهلكها، يكون مرتكباً لجريمة وعرضة لإدانة:

"١٠ " في حالة الإدانة الأولى لمخالفة أي من أحكام الفقرة (أ) أو (ج)، يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز ألف راند أو بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو بدفع الغرامة والحبس معاً؛

"٢٠ " في حالة الإدانة الثانية أو اللاحقة لمخالفة بارتكاب أي جريمة مشار إليها في الفقرة (١)، يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز ألفي راند أو بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات، أو بدفع الغرامة والحبس معاً؛

٣٠٠ في حالة الإدانة الأولى لمخالفة أي حكم من أحكام الفقرة (ب)، يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين راندا أو بالحبس مدة تصل إلى ستة أشهر، أو بدفع الغرامة والحبس معاً؛

٤٠٠ في حالة الإدانة الثانية أو اللاحقة لمخالفة أي حكم من أحكام الفقرة (ب) أو (ج)، يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز ألف راند أو بالحبس لمدة تصل إلى سنة، أو بدفع الغرامة والحبس معاً."٠

٧١- وفي ما يتعلق بإدمان العقاقير المكونة لعادة الاعتماد عليها، تنص المادة ٣٦ على ما يلي:

"(١) حيثما تم اكتشاف حالة إدمان، يكون من واجب الطبيب الممارس الذي يلزم الشخص المدمن الإخطار عن الحالة بتوجيه خطاب خطي وسري إلى الأمين الدائم للصحة وإذا تخلف أي طبيب ممارس عن الإخطار بذلك، يكون مرتكباً لجريمة.

"(٢) يأمر الأمين الدائم للصحة، حالة استلامه للإخطار، أي شخص مؤهل على نحو ملائم، بالتحقق من الوقائع.

"(٣) كما يأمر الأمين الدائم للصحة بفتح سجل يحتفظ به لتسجيل التفاصيل المتعلقة بالمدمنين المعروفين في ليسوتو، وسبب أو أسباب إدمانهم، والأدوية التي يدمنون عليها، ومصدر حصولهم على هذه الأدوية، وسائر التفاصيل التي يراها ضرورية.

"(٤) أي شخص يفشي، بأي شكل من الأشكال، معلومات عن أي مدمن غير منصوص عليها في هذه المادة، بدون التصريح الخطي من الأمين الدائم للصحة، يكون مرتكباً لجريمة."

٧٢- وتنص المادة ٣٧ بشأن إعادة تأهيل المدمنين على الآتي:

"(١) يجوز للوزير أن يستخدم الأموال العامة في تأسيس مراكز للإشراف على المدمنين وإعادة تأهيلهم أو تعيين مؤسسات أو أماكن أخرى في ليسوتو يمكن أن توفر العلاج للمدمنين بما قد يشمل التدريب، وله أن يضم إلى هذه الأحكام ما قد يراه ضرورياً أو عاجلاً للقضاء به بغية بلوغ الغايات المنشودة في هذا القانون.

"(٢)

"(أ) لحكومة ليسوتو، بواسطة الوزير الذي يمثلها، أن تبرم اتفاقاً مع حكومة أي بلد في أفريقيا لقبول المدمنين من مواطني ليسوتو في أي مركز لإعادة تأهيل المدمنين في هذا البلد."

٧٣- ووضع المجلس المسيحي في ليسوتو، وهو منظمة غير حكومية، برنامجاً للتوعية بأضرار الكحول والعقاقير، منذ تموز/يوليه ١٩٨٧. وينطوي هذا البرنامج التعليمي على إسداء المشورة بشأن العواقب الضارة

لاستعمال العقاقير والكحول. كما يرمي إلى مساعدة الشعب من خلال إمداده بمعلومات واقعية عن الكحول والعقاقير وإطلاعه على الآثار البدنية والاجتماعية والنفسية التي تخلفها إساءة استعمال العقاقير والكحول وأفضل طريقة لمعالجتها.

٧٤- وتأسست منظمة غير حكومية أخرى يطلق عليها اسم مركز الصليب الأزرق، سنة ١٩٣٦ في إطار الكنيسة الإنجيلية في ليسوتو، وتعمل بوصفها مركزاً لإعادة تأهيل المدمنين على الكحول والعقاقير. وفي سنة ١٩٩١، بدأ المركز الذي يدار بأموال من الصليب الأزرق النرويجي، في توسيع عملياته. وعالج المركز منذ أن استهل العمل، ما يزيد على ١٧٥ شخصاً. وتحيل المستشفيات، ولا سيما مستشفى الملكة إليزابيث الثانية، المرضى الذين يعانون من المشكلات المتعلقة بالعقاقير والكحول أو كليهما إلى المركز. كما يقيم المركز علاقات عمل مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية التي تتولى دفع أجور جميع الموظفين المهنيين. وسوف تضطلع الوزارة بإدارة المركز بعد استكمال المشروع سنة ١٩٩٩.

المادة ٩

٧٥- تنص المادة (٦)(١) من دستور ليسوتو على أن لكل شخص حق التمتع بحريته الشخصية، أي لا يتم توقيفه أو احتجازه إلا إذا أذن القانون بذلك في أي من الحالات التالية:

"(أ) تنفيذ العقوبة أو أمر من المحكمة، صدر في ليسوتو أو لصالح أي بلد آخر، بسبب ارتكابه لجريمة؛

"(ب) تنفيذاً لأمر من المحكمة يعاقبه على انتهاك حرمة المحكمة أو الهيئة القضائية؛

"(ج) تنفيذاً لأمر من المحكمة صدر لضمان امتثاله لأي التزام قانوني فرض عليه؛

"(د) لغرض إحالته إلى محكمة ما عملاً بأمر قضائي؛

"(هـ) لأسباب معقولة تدعو إلى الشك في أنه ارتكب، أو على وشك ارتكاب، جريمة بموجب قانون ليسوتو؛

"(و) في حالة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، لغرض تربيتهم أو رعايتهم؛

"(ز) لغرض الحيلولة دون تفشي أية أمراض وبائية أو معدية؛

"(ح) في حالة الشخص المصاب، أو يشك، لأسباب معقولة، في أنه مصاب باعتلال عقلي أو مدمن للعقاقير أو الكحول أو يعاني من التشرد، لغرض رعايته ومعالجته أو لضمان حماية الجماعة؛

"(ط) لغرض منع دخول ذلك الشخص بطريقة غير قانونية إلى ليسوتو، أو بقصد طرده أو تسليمه أو ترحيله بأي طريقة قانونية أخرى، أو لغرض تقييد حريته أثناء نقله عبر أراضي ليسوتو لتسليمه أو ترحيله من بلد إلى آخر بوصفه سجيناً محكوماً عليه؛

"(ي) إذا كانت الحالة تستلزم تنفيذ أمر قانوني يقضي ببقاء ذلك الشخص في حدود منطقة معينة في ليسوتو، أو بمنعه من الوجود في تلك المنطقة، أو إذا كان هناك من الأسباب ما يمكن أن يبرر إقامة دعوى ضده قصد إصدار الأمر التقييدي أو ما يترتب عليه بعد إصداره، أو إذا كان هناك من الأسباب ما يمكن أن يبرر تقييد حرية ذلك الشخص خلال أي زيارة يسمح له بها في أي بقعة من ليسوتو، ويكون وجوده في غير هذه الحالات غير قانوني نتيجة لهذا الأمر.

٧٦- وتنص المواد الفرعية اللاحقة على ما يلي:

"(٢) يبلغ أي شخص يلقي القبض عليه أو يحتجز، في أقرب وقت تسمح به الحال وبلغة يفهمها، بأسباب إلقاء القبض عليه أو احتجازه.

"(٣) أي شخص يلقي القبض عليه أو يحتجز:

"(أ) لغرض إحالته إلى المحكمة تنفيذاً لأمر قضائي؛

"(ب) لوجود أسباب معقولة تدعو إلى الشك في أنه ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة، ولم يطلق سراحه، يحال إلى المحكمة في أقرب وقت تسمح به الحال، وإذا تعذر إحضاره أمام المحكمة في الثماني والأربعين ساعة التي تلي توقيفه أو منذ بداية احتجازه، يتوقف عبء إثبات إحالته إلى المحكمة في أقرب وقت سمحت به الحال، على أي ادعاء بأنه جرى الامتثال لأحكام هذه المادة الفرعية.

"(٤) وعند إحالة أي شخص إلى المحكمة عملاً بأمر قضائي في أي دعوى ضده أو للاشتباه في أنه ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة، لا يبقى محتجزاً بسبب تلك الدعوى أو الجريمة إلا بأمر من المحكمة.

"(٥) إذا أُلقي القبض على أي شخص أو احتجز للاشتباه في أنه ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة، ولم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، ومع عدم الإخلال بأية دعوى إضافية قد ترفع ضده، يكون الإفراج عليه مشروطاً أو بشروط معقولة تشمل، على وجه الخصوص، تلك الشروط الضرورية بشكل معقول، لضمان مثوله أمام المحكمة في موعد لاحق أو لحضور الإجراءات التمهيدية للمحاكمة.

"(٦) مع عدم الإخلال بعمومية أي حكم من الأحكام الأخرى لهذا الدستور أو أي قانون من القوانين الأخرى التي تمنح الشخص حق التظلم من أي مخالفة لهذه المادة، لأي شخص يلقي القبض

عليه أو يحتجز بطريقة غير قانونية على يد شخص آخر، له الحق في طلب تعويض من ذلك الشخص أو غيره أو من السلطة التي تصرف ذلك الشخص نيابة عنها".

٧٧- كما تنص المادة ٣٢(١) من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات رقم ٩ لسنة ١٩٨١، على أنه لا يوضع أي شخص موقوف دون أمر قضائي في الاحتجاز لمدة أطول من المعقول في جميع ملابسات القضية، ولا يجوز، بمقتضى المادة الفرعية ٢، أن تتجاوز مدة الاحتجاز هذه ثمان وأربعين ساعة، ما لم يتم الحصول على أمر بتمديد الاحتجاز بتهمة ارتكاب جريمة، مع استثناء المدة الزمنية اللازمة لنقل الشخص من موقع القبض عليه إلى المحكمة الجزئية التي تختص بالنظر في المسألة. وتنص المادة الفرعية ٢ على ما يلي:

"(٢) باستثناء حالة الإفراج على شخص موقوف دون أمر قضائي بسبب عدم توجيه تهمة إليه، فإنه يحال في أقرب وقت ممكن إلى محكمة جزئية لها الاختصاص بتهمة الجريمة، أما إذا كان القاضي غائبا إلى حين ولا يوجد أي قاض آخر له اختصاص النظر في المسألة، يجوز احتجاز ذلك الشخص إلى أن يعود القاضي الأول أو يتوافر القاضي الآخر، أيهما الأسبق".

٧٨- ولا يتقيد رجال الشرطة، عند التطبيق، بالأحكام سالف الذكر على نحو دقيق. وفي مناسبات مختلفة، قام رجال الشرطة وقوات الأمن، بشكل غير قانوني، باحتجاز عدد من المواطنين بمن فيهم أعضاء من البرلمان وأعضاء من مجلس الوزراء. (وهذا موثق بصورة وافية في تقرير منظمة العفو الدولية الأخير). وجرى الطعن في حالات الإيقاف والاحتجاز غير القانونية هذه أمام المحكمة العليا في ليسوتو (انظر على سبيل المثال قضايا سيلو ضد مدير الشرطة (1980 LLR(1), p. 159) والوكيل العام ضد سايمون فرانك مابتيللا، محكمة الاستئناف (CIV) رقم ١٧ لعام ١٩٨٤، إلخ. ومارست المحاكم، على نحو ثابت، استقلاليتها ومنحت تعويضات للأطراف المتضررة (انظر على سبيل المثال قضايا Ntaisanse vs Officer Commanding Criminal Investigation Department, Maseru and Another, CIV/T/480/90 Pholo vs Attorney General, قضية لم تبلغ؛ CIV/T/601/88 قضية لم تبلغ).

٧٩- وكما سبقت الإشارة إليه، تقوم الحكومة من خلال وحدة حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها مؤخرا في وزارة العدالة وحقوق الإنسان، بتوزيع معلومات عن حقوق الإنسان على رجال الشرطة وقوات الأمن بغية مساعدتهم على تحسين أدائهم في مجال حقوق الإنسان.

المادة ١٠

الفقرة ١

٨٠- تنص القاعدة ٣ من قواعد السجون في ليسوتو، كما وردت في إعلان الحكومة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧، على أن تدريب ومعاملة السجناء المحكوم عليهم والأشخاص المحتجزين في مراكز التدريب الخاصة بالأحداث، يهدفان إلى ترسيخ الإرادة فيهم ليعيشوا حياة طيبة ونافعة عند الإفراج عنهم، وإعدادهم لذلك. وفي حالة الأشخاص المحتجزين في مراكز التدريب الخاصة بالأحداث على وجه الخصوص، فالهدف هو توفير الانضباط الذي يتفق مع سنهم ومواصفاتهم وإتاحة فرص التدريب والتعليم الكفيلة بإصلاحهم والوقاية من الجريمة.

٨١- وتنص القاعدة ٨ على أنه "لا يجوز استخدام أي زنازة لحبس أي سجين إلا إذا شهد مدير السجن والطبيب بأن حجم الزنازة والإضاءة والتدفئة والتهوية والتركيبيات كافية للحفاظ على عافيته، وأنها تسمح لأي سجين بالاتصال مع أي موظف في أي وقت".

٨٢- وتنص القاعدة ٣١(١) على أنه "لا يجوز لأي موظف للجوء، بدون ضرورة، إلى القوة عند التعامل مع السجناء. وإذا تعذر اجتناب معاملة أي سجين بالقوة، يتعين ألا يكون ذلك إلا في أدنى الحدود الضرورية مع تقديم تقرير مكتوب إلى مدير السجن على الفور. (لم تتح إحصاءات عن مثل هذه الحالات). وتنص المادة الفرعية (٢) على أنه: "لا يجوز لأي موظف من موظفي السجن أن يعتمد التصرف على نحو يهدف إلى إثارة السجن".

٨٣- وفي الحالات التي تفرض فيها محكمة مختصة عقاباً بدنياً، يجب اتباع المبادئ التوجيهية التي تنص عليها القاعدة ٤٤:

"(١) يجب أن يشهد المسؤول المكلف والطبيب جميع حالات العقاب البدني.

"(٢) يفحص الطبيب السجن قبل إخضاعه للعقاب مباشرة، ويتأكد من أنه قادر، عقلياً وجسدياً، على تحمل هذا العقاب. ويقدم توصيات من أجل اجتناب إيذاء صحة السجن كلما اعتبر ذلك ضرورياً، ويضطلع المسؤول المكلف بتنفيذ هذه التوصيات".

الفقرة ٢

٨٤- تقضي القاعدة ٩٥ بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم. وتنص على أن "يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم كلما أمكن ذلك". ورغم نقص التسهيلات المتاحة في السجون، فإن السلطات التي تديرها تتقيد بهذه القاعدة على وجه الدقة. وتنص القاعدة ٩٦ كذلك على قصر القيود على مخالطة السجناء غير المدانين على منع التلوث أو التآمر على تعطيل غايات العدالة.

٨٥- ويرخص لكل سجين قبل محاكمته بأن يزود، على نفقته، بالغذاء واللباس وحلاقة الشعر والذقن ويحصل على العناية الصحية الخاصة والكتب وأدوات الكتابة والرسائل والتسهيلات الأخرى للدفاع عن نفسه. كما يجوز له الامتناع عن القيام بأي عمل في السجن إلا برضاه (انظر القاعدتين ٩٧ و١٠٧).

٨٦- وفيما يتعلق بفصل الأطفال، تنص المادة ٢١ من قانون حماية الأطفال على فصلهم عن البالغين عند احتجازهم في قسم الشرطة، أو عند نقلهم إلى أي محكمة جنائية أو منها، أو في انتظار المثل أمام أي محكمة جنائية أو بعد ذلك، أو عند الحبس رهن التحقيق. ونظراً إلى النقص في التسهيلات، لا تتبع هذه الممارسات بشكل دائم خاصة في أقسام الشرطة.

٨٧- ويقضي الإعلان الخاص بالسجون، رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ كذلك بفصل الأحداث. وتنص المادة ٧ (١) على أنه "يجوز للمفوض المقيم أن يوفر مراكز تدريب الأحداث حيث يمكن إخضاع الأطفال دون سن الثامنة

عشرة المحتجزين في هذه المراكز بأمر قضائي، للانضباط الذي يتفق مع سنهم ومواصفاتهم وإتاحة فرص التدريب والتعليم الكفيلة بأن تؤدي إلى إصلاحهم والوقاية من الجريمة".

٨٨- وتنص القاعدة ١١٦ كذلك على أنه يجوز لمدير السجن تخصيص مثل هذه السجون أو أقسام منها كلما استنسب ذلك، لاحتجاز السجناء الأحداث دون سن الثامنة عشرة بهدف ضمان فصلهم عن الفئات الأخرى من السجناء. وتأسس مركز التدريب الخاص بالأحداث سنة ١٩٧٣، ويحظى الآن بالعناية اللازمة لمعاملة الأحداث المذنبين على النحو الواجب. وفي الآونة الأخيرة، تم تعيين مجلس إدارة كما يشترط القانون. وقد أوصت حلقة العمل التي ناقشت مشروع هذا التقرير، بمعاملة الأحداث داخل الجماعة بدلاً من المركز. وسوف يتحقق هذا مباشرة بعد أن يبدأ قبل نهاية السنة (١٩٩٧) تنفيذ المشروع النموذجي الخاص بقضاء مدة الحكم في خدمة المجتمع.

الفقرة ٣

٨٩- يوجد في مختلف سجون البلد مسؤولون عن إعادة التأهيل يعملون على بلوغ الهدف المنشود في القاعدة ٣ من قواعد السجون، كما يوضحه نص القاعدة أعلاه. ومتابعة لهذا الهدف، جرى تنظيم تدريب أثناء الخدمة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الهدف منه هو توعية موظفي السجون ورجال الشرطة ومراقبي السلوك والقضاة وغيرهم من الجماعات المعنية، بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وبمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (انظر المرفقات).

المادة ١١

٩٠- لا يجيز قانون بلدنا السجن على أساس العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

٩١- تقضي المادة ٧ (١) من الدستور بأن لكل شخص الحق في حرية التنقل، أي حق التنقل بحرية في كافة أرجاء ليسوتو، والحق في الإقامة في أي جزء من ليسوتو، وحق الدخول إلى ليسوتو، وحق مغادرتها، وحق الحصانة من الطرد من ليسوتو.

٩٢- لا تعتبر القيود المفروضة على حرية تنقل أي شخص في إطار احتجاجه القانوني، منافية أو مخالفة لهذه المادة.

٩٣- لا شيء يرد في أي قانون أو يتم بناء على سلطة أي قانون، يُعدّ منافياً أو مخالفاً لهذه المادة ما دام هذا القانون ينص على مثل هذه القيود. (انظر كذلك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ أعلاه). ولا يلزم القانون بالتسجيل في أماكن الإقامة. وفي الممارسة، كل مواطن أو أجنبي مطالب بمقابلة شيخ المنطقة التي يقيم فيها حتى يتعرف كل منهما على الآخر.

٩٤- وفيما يتعلق بمسألة الحصول على جواز للسفر إلى الخارج، فكل شخص، ما عدا الموظف المدني، مطالب بإيداع مبلغ من المال عند طلب جواز سفر دولي. ويعد هذا المبلغ تأميناً، وهو يعادل ثمن تذكرة السفر جواً إلى المكان المزمع زيارته. ولكن تم الإعفاء من هذا الالتزام بعدما استلمت الحكومة المنتخبة بالوسائل الديمقراطية مقاليد السلطة. ولا يفرض تأمين من أجل الحصول على جوازات السفر المحلية التي لا تكون سارية إلا في بلدان الجنوب الأفريقي. وفي الفترة قيد الاستعراض، تم تسجيل ما يزيد على ٩٨٤ ٣ طلباً للحصول على جوازات السفر الدولية، ووفق على ٩٦٤ ٣ منها ورفض ٢٤ طلباً من جملة هذه الطلبات للشك في المواطنة. وتشير التقديرات إلى أن ما يناهز ٢٠٠ ٤٠٣ طلب على جوازات سفر محلية تم معالجتها في الفترة قيد الاستعراض.

المادة ١٣

٩٥- تلتزم الحكومة المنتخبة بالوسائل الديمقراطية باحترام حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين والأجانب دون تمييز بينهم. وليس من سياسة الحكومة أن تطرد، تعسفاً، الأجانب المقيمين بشكل قانوني في ليسوتو. ويجب اتباع الإجراء الواجب لهذا الغرض. انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ أعلاه.

المادة ١٤

الفقرة ١

٩٦- تنص المادة ١٩ من الدستور على أنه لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون.

٩٧- وتنص المادة ١٢ (١) على أنه إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة، ولم تسحب التهمة، تكون قضيته، خلال مهلة معقولة، محل نظر منصف من قبل محكمة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون.

٩٨- وبغية ضمان حياد المحاكم وكفالة استقلاليتها، تنص المادة ١١٨ (٢) من الدستور على أن "تكون المحاكم أثناء أدائها لوظائفها بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر، مستقلة وحررة من أي تدخل ولا تخضع إلا لهذا الدستور أو أي قانون آخر". وبهدف تعزيز استقلالية الهيئة القضائية بشكل أكبر، استعرضت الحكومة ظروف خدمة القضاة التي كانت، إلى ماض قريب، تعاقدية أي تمتد على أربعة وعشرين شهراً. ووافق مجلس الوزراء في قراره CAB/DEC/11 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على تعيين القضاة المحليين على أساس عقود دائمة وتقاعدية.

الفقرة ٢

٩٩- تنص المادة ١٢ (٢) من الدستور على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها أو اعترف بارتكابها. وهذا ما يتضح جلياً في مختلف القضايا التي خضع فيها المشتبه فيهم لمحاكمة. وتتقيد المحاكم في ليسوتو تقيداً صارماً، بمبدأ قرينة البراءة، ومن ثم تكون مستعدة للإفراج بكفالة في معظم الجرائم الممكن قبول الكفالة بشأنها (انظر الفرع ٩٩-١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات لسنة ١٩٨١).

الفقرة ٣

١٠٠- تنص المادة ١٢ (٢) (ب) من الدستور على أن كل شخص اتهم بجريمة يتوجب إبلاغه، في أقرب وقت معقول وفي لغة يفهمها وبتفاصيل كافية، بطبيعة الجريمة الموجهة إليه. كما تنص المادة ١٢ (٢) (ج) من الدستور على أن كل شخص اتهم بارتكاب جريمة، يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه. وفي التطبيق، يتم إبلاغ المتهم بموعد المحاكمة، وإذا كان يرغب في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، يتوجب عليه إعلام المحكمة بذلك. وعند الاقتضاء، يجوز إرجاء النظر في القضية للسماح للمتهم بالاتصال بمحاميه.

١٠١- رغم أن الدستور ينص على منح المتهم محاكمة عادلة خلال مهلة معقولة (المادة ١٢ (١))، كثيراً ما لا تمثل الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون لهذا الحكم على ما يبدو. وتجزئ المادة ٣٢ (١) من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات، احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة. إلا أن هذه الوكالات سجنّت أشخاصاً مشتبهاً فيهم لمدة أطول. وتحاول الحكومة من خلال وزارة العدل وحقوق الإنسان، توعية الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، من أجل الامتثال للقانون في هذا الصدد.

١٠٢- وتنص المادة ١٢ (٢) (هـ) من الدستور على منح تسهيلات لكل شخص اتهم بجريمة حتى يتسنى له مناقشة الشهود الذين استدعتهم النيابة العامة إلى المحكمة، بنفسه أو من قبل ممثله القانوني، والحصول على الموافقة على استدعاء شهود النفي ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

١٠٣- وإذا كان المتهم معوزاً، يتاح له الحصول على تمثيل قانوني بدون مقابل. وتنص المادة ٤ (١) من قانون المساعدة القانونية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨، على أنه متى أحالت المحكمة العليا أي شخص للمحاكمة واتضح، بعد التحقيق، للقاضي الذي أحاله إلى المحكمة، أن من مصلحة العدالة أن يستفيد هذا الشخص من المساعدة القانونية وأنه لا يملك الإمكانيات الكافية التي تسمح له بالاستعانة بمحام يمثله خلال محاكمته، فإن القاضي يصدق على ذلك لمحامي المساعدة القضائية الأول الذي يتولى بعد ذلك، الدفاع عن هذا الشخص بوصفه المحامي الذي عينه بنفسه.

١٠٤- وتنص المادة ١٢(٢)(و) من الدستور على السماح بتزويد المتهم مجاناً بمترجم شفوي، إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة. وهذه الممارسة متبعة باستمرار في المحاكم الجزئية والمحاكم العليا. وتضطلع الدولة بدفع أجر المترجمين. وفي قضية Rex vs Nsabimana Shabani and 5 Others 1991-92 LLR - LB p.55، لم تستهل الإجراءات حتى تم العثور على مترجم للمتهم الذي لم يكن يتكلم ويفهم إلا الفرنسية والسواحلية.

١٠٥- وتنص المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات، على القانون الذي يحكم مقبولة الاعترافات، كما يلي:

المادة الفرعية (١):

"(١) يؤخذ أي اعتراف بارتكاب جريمة، إذا أثبتت البيئة الموضوعية أن هذا الاعتراف صدر عن أي شخص متهم بهذه الجريمة (سواء كان ذلك قبل القبض عليه على ذمة التحقيق أو بعده، أو خلال استجواب قضائي أو بعد اعتقاله، أو بعد صياغة هذا الاعتراف كتابياً أو بدون ذلك)، على أنه دليل

مقبول ضد هذا الشخص بشرط إثبات أنه أدلى باعترافه، بحرية وطوعية، وهو في كامل قواه العقلية ودون أن يمارس عليه أي تأثير غير واجب لهذا القصد.

"(٢) وإذا تبين أن الاعتراف تم الإدلاء به لأحد رجال الشرطة، لا يقبل على أنه دليل بمقتضى هذه المادة إلا بعد التأكد منه وصياغته كتابياً بحضور القاضي.

"(٣) وإذا تم الإدلاء باعتراف أمام أي قاض أثناء الاستجواب التمهيدي، فإنه لا يقبل إلا إذا قام القاضي، مسبقاً وبمقتضى القانون، بإخطار الشخص المعترف أنه غير ملزم، عند الإجابة على التهمة الموجهة إليه، بأن يدلي بأي أقوال تثبت التهمة عليه وأن ما يقوله قد يؤخذ كدليل ضده.

"(٤) في أي دعوى، لا يكون أي اعتراف مرفوض بموجب هذه المادة كدليل ضد الشخص الذي أدلى به، مقبولاً ضده إذا قدم، هو أو ممثله في هذه الدعوى أي دليل، سواء مباشرة أم في أثناء استجواب الشهود، عن أي إفادة شفوية أو كتابية، من الشخص الذي أدلى بالاعتراف سواء كجزء من الاعتراف أو بصده، إذا ارتأى الرئيس الذي ينظر في الدعوى أن هذا الدليل هو لصالح الشخص الذي أدلى بالاعتراف".

الفقرة ٤

١٠٦- يخضع جميع السجناء، بمن فيهم المحتجزون في مراكز التدريب الخاصة بالأحداث، لانسباط يتفق مع سنهم ومواصفاتهم وتتاح لهم فرص التدريب والتعليم الكفيلة بإصلاحهم.

الفقرة ٧

١٠٧- تنص المادة ١٢ (٥) من الدستور على أنه إذا بيّن أي شخص أنه حوكم من قبل محكمة مختصة وأدانت أو برأته، لا يجوز محاكمته مجدداً على نفس الجريمة إلا بأمر تصدره محكمة أعلى درجة أثناء الدعوى بالاستئناف أو بإعادة النظر في حكم الإدانة أو التبرئة. وتنص المادة الفرعية ٦ على أنه لا يجوز محاكمة أي شخص على جريمة إذا أثبت أنه صدر عفو عنه بشأنها.

١٠٨- وتنص المادة ١٦٢ (٢) (ج) من قانون الإجراءات الجنائية والإثبات، على أن لأي متهم أن يحتج بأنه سبق إصدار حكم بإدانتته أو تبرئته من الجريمة التي يتهم بها.

المادة ١٥

الفقرتان ١ و ٢

١٠٩- في القانون الجنائي ليسوتو ينص على مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة ١٢(٤) من الدستور التي تنص على عدم جواز إدانة أي شخص بجرم جنائي بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه

يشكل جريمة، كما لا يجوز فرض أي عقوبة على جرم جنائي تكون أشد في الدرجة أو التوصيف من العقوبة القصوى التي كانت ستوقع على ذلك الجرم في الوقت الذي ارتكب فيه.

الفقرة ٢

١١٠- ليس من الواضح من وجهة نظرنا ما الذي يحدث عندما يحدث تغيير في القانون أثناء المحاكمة؛ ونحن نحتاج إلى إجراء مزيد من البحث في هذا الخصوص.

المادة ١٦

١١١- ليس من الواضح أيضاً اللحظة التي تكتسب عندها الشخصية القانونية بموجب القانون ولكن يمكن أن يفهم ضمناً من صيغة المادة ٢٦٠(١) من "قانون الإجراءات الجنائية والأدلة". ونص هذه المادة هو كما يلي: "عند محاكمة شخص متهم بقتل طفل حديث الولادة عمداً أو قتله قتلاً مؤاخذاً عليه، يُعتبر الطفل قد ولد حياً إذا ثبت أنه قد تنفس، سواء كانت له أو لم تكن له دورة دموية مستقلة، ولا يكون من اللازم إثبات أن الطفل، عند وفاته، كان منفصلاً تماماً عن جسد الأم".

المادة ١٧

الفقرتان ١ و ٢

١١٢- ينص الدستور في المادة ١١ منه على ما يلي:

"(١) يكون لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية وشؤون بيته.

"(٢) ليس فيما يرد في أي قانون أو فيما ينص عليه بموجب السلطة المستمدة من أي قانون ما يُعتبر متعارضاً مع هذه المادة أو مخالفاً لها بقدر ما يتضمن القانون المعني أحكاماً تكون:

"(أ) محققة لمصلحة الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة؛ أو

"(ب) محققة لغرض حماية حقوق وحريات أشخاص آخرين.

"(٣) لا يُسمح لأي شخص بأن يستند في أي إجراءات قضائية إلى حكم من أحكام القانون على النحو المشار إليه في الفرع (٢) من المادة إلا بالقدر الذي يُقنع به المحكمة بأن هذا الحكم أو، حسبما يكون الحال، الشيء الذي أجري بموجب السلطة المستمدة منه التفويض الذي لا ينتقص من الحق الذي يكفله الفرع (١) من المادة بقدر أكبر مما يلزم عملياً في مجتمع

ديمقراطي لصالح أي مسائل محددة في الفرع (٢)(أ) من المادة أو للغرض المحدد في الفرع (٢)(ب) من المادة.

١١٣- ويجوز بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه لدائرة الأمن الوطني وأجهزة الأمن الأخرى أن تتدخل في خصوصيات شخص ما، بما في ذلك المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية، إذا كان ذلك لصالح الدولة.

١١٤- وتحتفظ الشرطة في ليسوتو ببعض البيانات عن المجرمين، لكنه لا يوجد أي مصرف بيانات مفصل عن الأفراد.

المادة ١٨

الفقرة ١

١١٥- تكفل المادة ١٢(١) من الدستور حرية الوجدان. وهي تنص على أنه يحق لكل شخص ألا يُمنع (إلا بموافقته هو) من التمتع دون عراقيل بحرية الوجدان، بما في ذلك حرية الفكر والدين وحرية في تغيير دينه أو معتقداته وحرية، وحرية في القيام، إما بمفرده أو مع جماعة، وبشكل علني أو غير علني، باظهار دينه أو معتقداته، بالتعبير والتعليم وإقامة الشعائر والممارسة وبالعودة إلى هذا الدين أو هذه المعتقدات. وينص الدستور كذلك في الفرع (٢) من المادة على أنه يحق لكل جماعة دينية أن تقوم، على نفقتها الخاصة، بإنشاء أماكن للتعليم وبالحفاظ عليها، وإدارة أي مكان للتعليم تتولى الإنفاق عليه بالكامل؛ ولا يجوز منع أي جماعة من هذه الجماعات من تقديم تعليم ديني للأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجماعة في سياق التعليم المقدم في أي مكان من أماكن التعليم التي تتولى الإنفاق عليها بالكامل أو في سياق أي نوع من أنواع التعليم تقدمه خلاف ذلك.

الفقرة ٢

١١٦- تنص المادة ١٢(٤) من الدستور على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على أن يؤدي أي قسم يكون مخالفاً لدينه أو معتقداته أو أن يؤدي أي قسم على نحو يخالف دينه أو معتقداته.

الفقرة ٣

١١٧- ينص الفرع ٥ من المادة على أنه ليس فيما يرد في أي قانون أو فيما ينص عليه بموجب السلطة المستمدة من أي قانون ما يُعتبر متعارضاً مع هذه المادة أو مخالفاً لها بقدر ما يكون القانون المعني:

(أ) محققاً لمصلحة الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة؛

أو

(ب) محققاً لغرض حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، بما في ذلك الحق في إقامة شعائر أي دين وممارسته دون تدخل غير مرغوب من أفراد أي دين آخر.

١١٨- ولا يوجد في ليسوتو أي دين رسمي للدولة. والدين الرئيسي في ليسوتو هو المسيحية التي تتشكل من الطوائف التالية: كنيسة الروم الكاثوليك؛ وكنيسة ليسوتو الإنجيلية؛ وكنيسة ليسوتو الأنجليكانية؛ والكنيسة الميثودية؛ وكنائس صهيون؛ والكنائس الخمسينية والإحيائية المستقلة.

١١٩- ولا يزال الكثير من أهالي باسوتو يؤمنون بالمعتقدات التقليدية الأفريقية. وهناك أيضاً الدين الإسلامي والبهاية التي توجد في ليسوتو منذ عام ١٩٥٤. ولا يتيسر وجود احصاءات بشأن هذين الدينين. ولا يقيد القانون الحق في تكوين جمعيات. وقد تلقى المسجل العام في مكتب الشؤون القانونية ٩٥ طلباً لتسجيل جمعيات في عام ١٩٩٢ و ٩٠ طلباً في عام ١٩٩٣ و ٩٥ في عام ١٩٩٤ و ٩٥ في عام ١٩٩٥ نظر فيها جميعاً. ولم تكن أرقام عام ١٩٩٦ كاملة وقت إعداد التقرير. وحسب الممارسة المتبعة يُسجل كل طلب يستوفي الاشتراطات التي يتضمنها قانون الجمعيات لسنة ١٩٦٦. وحيثما تكون المعلومات المقدمة من مقدم الطلب غير كافية أو حيثما لا يُمتثل للقانون، يبلغ المسجل العام مقدم الطلب بذلك ويمنحه الوقت اللازم لتصحيح الأوراق. وما أن تُستوفي جميع المتطلبات، تُسجل الجمعية المعنية. انظر أيضاً تحت المادة ٢٢ أدناه.

المادة ١٩

الفقرتان ١ و ٢

١٢٠- ينص الدستور على هذا الحق في المادة ١٤(١) منه، ومؤداها أنه يحق لكل شخص ألا يُمنع (إلا بموافقته هو) من التمتع بحرية التعبير دون عراقيل، بما في ذلك حريته في اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية تلقي الأفكار والمعلومات دون تدخل، وحرية نقل الأفكار والمعلومات دون تدخل (سواء أكان نقلها موجهاً إلى الجمهور عامة أو إلى أي شخص أو فئة من الأشخاص) وحقه في عدم اعتراض مراسلاته أو التدخل فيها.

الفقرة ٣

١٢١- وترد القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير في المادة ١٤(٢) من الدستور التي تنص على أنه ليس فيما يرد في أي قانون أو فيما ينص عليه بموجب السلطة المستمدة من أي قانون ما يُعتبر متعارضاً مع هذه المادة أو مخالفاً لها بقدر ما يتضمن القانون المعني أحكاماً تكون:

(أ) محققة لمصلحة الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة؛

أو

(ب) محققة لغرض حماية سمعة أشخاص آخرين وحقوقهم وحرياتهم أو الحياة الخاصة لأشخاص تمسهم إجراءات قانونية، أو منع إفشاء معلومات قدّمت بشرط الحفاظ على سريتها، أو الحفاظ على سلطة

واستقلال المحاكم، أو تنظيم الإدارة التقنية أو التشغيل التقني للخدمات الهاتفية والبرقية والبريدية والبث اللاسلكي الإذاعي أو التلفزيوني؛ أو

(ج) محققة لغرض فرض قيود على الموظفين العموميين.

١٢٢- وتجدر الإشارة أنه لا يجوز استيراد مواد فاضحة أو فاحشة أو بغیضة في ليسوتو - انظر المادتين ٢٢(٣) و ١٢٤ من "الإعلان المتعلق بالجمارك" رقم ٦٧ الصادر في عام ١٩٥٦. ولا يجوز التذرع بالحق في حرية التعبير من جانب المدعى عليه بتهمة إثارة الفتنة على النحو الذي جرى تأكيده المدفوع به في القضية التي رفعها الملك ضد رئيس مؤسسة "إيفاريسيتوس ريتسيليسيتسو سيخونيا" Rex vs Chief Evaristus Retsilisitsoe Sekhonyana. حيث وُجّهت إلى المتهم تهمة مخالفة البند ٤(١)(ب) مقروءة بالاقتران مع المادة ٣(١) و ٢ و ٣ و ٤ من الإعلان المتعلق بإثارة الفتنة رقم ٤٤ لعام ١٩٣٨. وقد رأت المحكمة أن المتهم كانت لديه نية إثارة الفتنة وبناء عليه فهو مذنب وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ راند أو السجن لمدة سنتين.

١٢٣- والقانون الخاص بالمطبوعات والمنشورات رقم ١٠ لعام ١٩٦٧، بصيغته المعدلة، هو القانون الرئيسي الذي ينظم نشر الوثائق والمعلومات. ولكنه لا يتناول مسألة تسجيل الصحفيين وتنظيم شؤونهم. والسياسة العامة الوزارية غير المكتوبة المتبعة حالياً تقضي باعتماد الصحفيين بشكل مؤقت وعلى أساس سنوي. ولا يدفع أي رسم على الاعتماد المؤقت، بينما يدفع مبلغ ١٥ لوتيا لقاء الاعتماد السنوي. وقد عقدت وزارة الإعلام والإذاعة حلقة عمل بشأن السياسة العامة المتعلقة بوسائل الإعلام في يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وكانت أهداف الحلقة هي التشجيع على نمو وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية في ليسوتو، وهو ما يعني ضمناً وجوب أن تكون وسائل الإعلام مستقلة عن رقابة الحكومة ووضع حد لاحتكارات وسائل الإعلام من أي نوع، بما في ذلك احتكارات الحكومة وقطاعات المجتمع القوية الأخرى؛ وتوفير الحماية لحقوق جميع المواطنين بصرف النظر عن مركزهم، وإن لهم وفقاً لأحكام الدستور الحق في التماس الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال وجميع هذه الوسائل كافة. وتسعى السياسة العامة أيضاً إلى ضمان وصول جميع وسائل الإعلام إلى المعلومات العامة، وإلى مراجعة القوانين والتشجيع على إلغائها والإثناء عن إصدار قوانين تعرقل حرية التعبير ووسائل الإعلام.

المادة ٢٠

الفقرتان ١ و ٢

١٢٤- إن الإعلان رقم ٤٤ لعام ١٩٣٨ الذي يتناول موضوع إثارة الفتنة يستوفي على ما يبدو متطلبات هذه المادة. فالمادة ٣(١) بوجه خاص تنص على أن نية إثارة الفتنة هي نية القيام بما يلي:

"١- الدعوة إلى كراهية أو احتقار صاحبة الجلالة الملكة أو ورثتها أو خلفها أو حكومة الإقليم حسبما شكّلت بموجب القانون أو الحض على بغضها [منذ الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٦ استُعيض عن عبارة 'صاحبة الجلالة' بعبارة صاحب الجلالة الملك]؛ أو

- ٢٠٠ "تحريض رعايا صاحبة الجلالة أو سكان الإقليم على محاولة تدبير تغيير أي أمر من الأمور في الإقليم كما هو مقرر بموجب القانون، بوسائل أخرى غير قانونية؛ أو
- ٢٠١ "الدعوة إلى كراهية إدارة شؤون العدالة في الإقليم أو احتقارها أو الحض على بغضها؛ أو
- ٢٠٢ "إثارة السخط أو مشاعر البغض في صفوف رعايا صاحبة الجلالة أو سكان الإقليم؛ أو
- ٢٠٣ "تأجيج المشاعر غير الودية والعداوة بين مختلف طبقات سكان الإقليم".

١٢٥- وتنشئ المادة ٤(١) الأفعال الجرمية في هذا الصدد. وهي تنص على أن أي شخص:

"(أ) يقوم أو يحاول القيام أو يتخذ أي استعدادات للقيام بأي فعل ينطوي على نية إثارة للفتنة أو يتآمر مع أي شخص للقيام بذلك؛

"(ب) يتفوه بأي عبارة تثير الفتنة؛

"(ج) يطبع أو ينشر أو يبيع أو يعرض للبيع أو يوزع أو يستنسخ أي منشور من شأنه أن يثير الفتنة؛

"(د) يستورد أي منشور من المنشورات المثيرة للفتنة، إلا إذا لم يكن لديه أي سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأنه منشور مثير للفتنة، يعتبر مذنباً بارتكاب جرم ويكون عرضة عند إدانته بارتكاب أول جريمة للسجن لمدة سنتين أو لدفع غرامة لا تتجاوز مائتي راند أو لعقوبتي السجن والغرامة معاً، وبالنسبة لكل جرم لاحق يتعرض للسجن لمدة ثلاث سنوات ويصادر لصالح العرش أي منشور يحض على الفتنة".

وفي القضية التي رفعها الملك ضد رئيس مؤسسة "إيفاريسستوس ريتسيليستسو سيخونيانا" (CRI/T/36/94)، رأت المحكمة العالية أن المتهم مذنب بمخالفة المادة ٤(١)(ب).

المادة ٢١

١٢٦- تنص المادة ١٥ من الدستور على ما يلي:

"(١) يحق لكل شخص، إلا بموافقة هو، في أن يتمتع دون عراقيل بحرية التجمع السلمي، دون حمل أسلحة، أي حرية التجمع مع أشخاص آخرين.

"(٢) ليس فيما يرد في أي قانون أو فيما ينص عليه بموجب السلطة المستمدة من أي قانون ما يعتبر متعارضاً مع هذه المادة أو مخالفاً لها بقدر ما يتضمن القانون المعني أحكاماً تكون:

"(أ) محققة لمصلحة الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة؛ أو

"(ب) محققة لغرض حماية حقوق أشخاص آخرين وحياتهم؛ أو

"(ج) محققة لغرض فرض قيود على الموظفين العموميين".

١٢٧- وفيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المتظاهرين السلميين وغير المسلحين، فإنه قد وقع حادث في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ أُطلقت فيه النيران على متظاهرين سلميين غير مسلحين أمام قصر الملك أثناء أزمة دستورية مرت بها ليسوتو قُتل فيها عدد من الناس. وبعد أن استعاد البلد نظامه الدستوري، نص في مذكرة التفاهم، كشرط من الشروط، على العفو عن المسؤولين عن أعمال القتل. غير أن الحكومة قد أوضحت أنه لن يجري الاجحاف بالضحايا أو أقرب أقاربهم في مطالبتهم بالحصول على تعويض (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه).

المادة ٢٢

١٢٨- ويكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ١٦ منه التي تنص على أنه يحق لكل شخص التمتع دون عراقيل (إلا بموافقته هو) بحرية تكوين جمعيات مع أشخاص آخرين وذلك لأغراض أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو ترويحية أو لأغراض مماثلة، باستثناء ما يكون لمصلحة الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، إلخ.

١٢٩- وينص الأمر ٢٤ لعام ١٩٩٢ المتعلق بقانون العمل في المادة ٦ على كفالة حرية تكوين الجمعيات لجميع العمال وأرباب العمل ومنظمات كل منهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وبخاصة الأجزاء "الثالث عشر" إلى "العشرين". غير أنه تجب الإشارة إلى أنه في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي لا ينطبق الجزء الثالث "دال" والجزء الخامس من قانون العمل على أي موظف عمومي. ويتناول هذان الجزءان المسائل المتعلقة بمحكمة العمل، وعقود العمل، ودفع مستحقات إنهاء الخدمة والفصل والانفصال عن الخدمة. انظر المذكرة القانونية رقم ٢٢ (Legal Notice No.22) الصادرة في عام ١٩٩٥.

١٣٠- وينص قانون الجمعيات رقم ٢٠ الصادر في عام ١٩٦٦ في الديباجة على أن المقصود منه هو النص على تسجيل الجمعيات، وعلى الآثار الناجمة عن عدم تسجيل الجمعيات، وعلى حل الجمعيات غير القانونية، وذلك بالقدر اللازم من الناحية العملية في مجتمع ديمقراطي لصالح الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وافساح المجال لما يتصل بذلك من مسائل. وتسجيل الجمعيات منصوص عليه في المادة ٦ التي تنص على ما يلي:

"(أ) يجوز لأي جمعية، بما في ذلك أي جمعية مستبعدة بموجب هذه الأحكام، أن تتقدم في التاريخ المعين أو بعده بطلب إلى المسجل العام من أجل التسجيل ويُقدم الطلب في هذا الخصوص وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠.

"(٢) يجوز للمسجل العام، عندما تقدم أي جمعية طلباً في هذا الخصوص، أن يأمر بتسجيل الجمعية أو يجوز له رفض إصدار هذا الأمر عملاً بأحكام المادة ٧.

"(٣) يجوز لأي شخص يتضرر من قرار اتخذه المسجل العام بموجب هذه المادة أن يطعن في ذلك القرار أمام المحكمة العالية في غضون واحد وعشرين يوماً بعد صدوره.

"(٤) يصدر المسجل العام فور دفع الرسم المنصوص عليه في الجدول المقرر شهادة فيما يتعلق بكل تسجيل نُفذ عملاً بالحكم الذي أصدرته المحكمة العالية بشأن الاستئناف بموجب المادة ٣".

١٣١- وتخول المادة ٧ كذلك للمسجل العام سلطة رفض طلبات معينة على النحو التالي:

"(١) لا يرفض المسجل العام إصدار أمر بتسجيل أي جمعية بموجب هذا القانون إلا في الحالات التالية:

"(أ) أن يكون طلب التسجيل لم يستوف متطلبات هذا القانون أو أي قواعد صدرت بمقتضى المادة ٣٠ أو تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون؛ أو

"(ب) أن يكون غرض الجمعية غير قانوني أو متعارضاً مع صون مصالح السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو يلحق الضرر بحقوق الإنسان وحياته الأساسية؛ أو

"(ج) أن يكون اسم الجمعية مطابقاً لاسم جمعية موجودة ومسجلة بالفعل أو قريب الشبه جداً من ذلك الاسم إلى درجة الظن بأن الاسم يعطي الانطباع بأن الجمعيتين هما نفس الشيء تماماً؛ أو

"(د) أن تكون أحكام هذا القانون وقواعد المجتمع غير كافية لكفالة إدارتها ومراقبتها على النحو الصحيح.

"(٢) إذا سجلت أي جمعية بطريقة تتعارض مع أحكام الفرع (١) من هذه المادة، يجوز للمسجل العام أن يخطر الجمعية بهذا التعارض، وتقوم الجمعية في غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار بإجراء ما قد يلزم من تغييرات أو بإزالة التعارض ما لم تأمرها بخلاف ذلك محكمة ذات ولاية قضائية مختصة.

"(٣) لا يجوز لأي جمعية، دون موافقة الديوان الملكي (Motlotlehi)، أن تسجل باسم الديوان الملكي أو أن تسجل باسم يتضمن كلمة "ملكي" أو "التاج" أو "الحكومة" أو أي كلمة أخرى تعني أو توحي بأنها تتمتع برعاية صاحبة الجلالة أو الديوان الملكي أو حكومة المملكة المتحدة أو حكومة باسوتولاند.

"(٤) إذا سجلت أي جمعية بطريقة تتعارض مع أحكام الفرع (٣) من هذه المادة، يجوز للمسجل العام أن يخطر الجمعية بهذا التعارض وتقوم الجمعية بتغيير اسمها في غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار ما لم تأمرها بخلاف ذلك محكمة ذات ولاية قضائية مختصة.

"(٥) إذا لم تجر أي جمعية أي تغيير يقتضيه الفرع (٢) أو (٤) من هذه المادة، يقوم المسجل العام بعد ثلاثين يوماً أخرى بإلغاء تسجيل تلك الجمعية ما لم تأمر بخلاف ذلك محكمة ذات ولاية قضائية مختصة".

ولم تتوفر لدى مكتب المسجل العام معلومات عن عدد الجمعيات التي رُفض تسجيلها وذلك لأن الرفض كان في الأغلب الأعم مؤقتاً بسبب نقص ثانوي في استيفاء بعض المتطلبات المنصوص عليها في قانون الجمعيات واللوائح المنظمة لها. ويتعين تسجيل الجمعية ما أن تستكمل أوجه النقص.

١٣٢- وفيما يلي إحصاءات عن الجمعيات المسجلة:

<u>السنة</u>	<u>العدد</u>
١٩٩٢	٩٥
١٩٩٣	٩٠
١٩٩٤	٩٥
١٩٩٥	١١٠

المادة ٢٣

الفقرتان ١ و ٢

١٣٣- تنص المادة ١١ من الدستور على أن لكل شخص الحق في احترام خصوصياته وحياته الأسرية وبيته إلا لأغراض تحقيق مصلحة الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، إلخ.

١٣٤- وينص قانون الزواج رقم ١٠ لعام ١٩٧٤ في الديباجة على أن المقصود من هذا القانون هو افساح المجال أمام إبرام عقود الزواج رسمياً وتسجيلها، مما يكفل حماية مؤسسة الأسرة.

الفقرة ٣

١٣٥- تنص المادة ٣ من قانون الزواج على أنه لا يجوز إجبار أي شخص - رجلاً كان أم امرأة - بالدخول في عقد زواج مع أي شخص آخر أو الزواج ضد إرادته.

الفقرة ٤

١٣٦- بموجب القانون الهولندي الروماني الساري لدينا، فإن الزوج هو القائم على إدارة الممتلكات المشتركة. وتعتبر الزوجة من القصر. ويؤكد هذا قضية كوروبالي ضد كوروبالي Kurubally v. Kurubally 1982-84 LLR الصفحة ٣٧٧.

١٣٧- وكان القصد من القانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٨ المتعلق باختصاص النظر في القضايا الزوجية هو تحقيق المساواة في رفع الدعاوى أمام المحاكم، من جانب المرأة التي لم يكن لها حتى ذلك التاريخ أي حق في القيام بذلك. وتنص المادة ٢ من هذا القانون:

"(١) على أن يكون للمحكمة العالية، دون الإخلال بالولاية القضائية التي تتمتع بها المحكمة العالية بخلاف ذلك، سلطة النظر في أي دعوى تقيمها زوجة ضد زوجها بغرض:

"(أ) الحصول على الطلاق أو رد الحقوق الزوجية أو الانفصال القضائي إذا كانت الزوجة مقيمة بصورة اعتيادية في ليسوتو لمدة عام واحد يسبق مباشرة التاريخ الذي أُقيمت فيه الدعوى وإذا:

"١" كان الزوج قد هجر الزوجة وغادر ليسوتو أو أٌبعد منها، وكان يقيم في ليسوتو قبل هجر الزوجة أو الإبعاد مباشرة؛ أو

"٢" كان الزوج مقيماً في ليسوتو في التاريخ الذي رُفعت فيه دعوى للحصول على الانفصال القضائي؛

"(ب) بالنسبة إلى غير المقيمين في ليسوتو، بغرض الحصول على الطلاق أو رد الحقوق الزوجية إذا:

"١" كانت الزوجة تقيم في ليسوتو قبل الزواج مباشرة؛

"٢" وكانت تقيم بصورة اعتيادية في ليسوتو لمدة عام واحد يسبق مباشرة التاريخ الذي أُقيمت فيه الدعوى؛

"(٢) يثبت في أي مسألة، في الدعاوى المرفوعة بمقتضى هذه المادة، وفقاً للقانون الذي يكون منطبقاً إذا كان الطرفان كلاهما يقيمان في ليسوتو وقت الدعوى".

١٣٨- وحكومة ليسوتو يساورها القلق إزاء معدل النمو السكاني البالغ ٢,٦ في المائة سنوياً. وقد وضعت الحكومة سياسة وطنية للسكان في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وهذا يبرهن على التزام الحكومة بخفض معدل النمو السكاني المتزايد. وتتوخى سياسة السكان تحقيق هدف ديموغرافي على المدى المتوسط ضمن إطار هدفها الطويل الأجل وهو أن يكون لكل زوجين طفلان بحلول عام ٢٠١١. وسيستلزم ذلك توفير قدر كاف من

خدمات تنظيم الأسرة وخدمات رعاية صحة الأم والطفل إلى جانب خدمات الإعلام والتعليم والتوعية بتدابير السياسات الرامية إلى تهيئة بيئة تمكّن من اتباع نموذج الأسرة الصغيرة (انظر سياسة ليسوتو الوطنية المتعلقة بالسكان، حزيران/يونيه ١٩٩٤ Lesotho National Population Policy, June 1994). وتنفيذ هذه السياسة موقوف مؤقتاً للسماح بإجراء مزيد من المشاورات مع أصحاب المصلحة واستعراض هياكل التنفيذ.

المادة ٢٤

الفقرتان ١ و ٢

١٣٩- يعرف قانون حماية الطفل رقم ٦ لعام ١٩٨٠ الطفل بأنه شخص غير متزوج دون ١٨ سنة من العمر؛ ولا ترد فيه أي إشارة إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب.

١٤٠- وقد رأت اللجنة المشتركة بين الوزارات التي تداولت بخصوص مشروع التقرير أن مفهوم الوالد الوحيد يبدو غريباً وذلك لأن أطفال أية امرأة غير متزوجة ينتمون إلى أبيها. بيد أنه يوجد احساس بأن هؤلاء الأطفال يتعرضون للتمييز: من ذلك مثلاً أنه يجوز لأي طفل أن يرث من الأب الطبيعي ولكن لا يجوز له الميراث بموجب الأعراف المرعية. ومع ذلك فإن من المسلم به لجميع الأغراض العملية أنه توجد في ليسوتو حالات الوالد الوحيد، وبخاصة أنه تبين من دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن ٣٠ في المائة من مجموع الأسر المعيشية ترأسها نساء. وعلى الرغم من ذلك، فإن هؤلاء النساء مطالبات بالحصول على موافقة أزواجهن في الأمور التي تؤثر على أطفالهن، مثل الحصول على جواز سفر.

١٤١- أما "قانون تسجيل المواليد والوفيات" رقم ٢٢ لعام ١٩٧٣ فالمقصود منه توحيد القوانين المتعلقة بالمواليد والوفيات وهو ينص على التسجيل الإلزامي لميلاد أي طفل سواء ولد حياً أم ميتاً. وبخصوص وفاة أي شخص، تنص المادة ٤ (١) على أن يحتفظ مكتب المسجل العام بسجل لجميع حالات الميلاد والوفاة التي تحدث في ليسوتو. وينص الفرع (٢) من هذه المادة على أن المسجل العام هو مسجل المواليد والوفيات، بينما تنص المادة ٨ على أن يحتفظ مسجل كل منطقة فرعية بدفترتين مستقلتين يُسمى أحدهما "سجل المواليد" ويُسمى الآخر "سجل الوفيات" وتقيد فيهما ما هو مطلوب من معلومات متعلقة بحالات الميلاد والوفاة. وتنص المادتان ١١ و ١٢ على أنه يقع على مسجل المنطقة الفرعية واجب الإخطار بجميع حالات الميلاد والوفاة.

الفقرة ٣

١٤٢- تنص المادة ٣٨ من الدستور على ما يلي:

"(١) رهنا بأحكام الفرعين (٢) و(٣) من هذه المادة، يصبح كل شخص وُلد في لوسوتو بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ مواطناً من مواطني ليسوتو.

"(٢) فيما خلا المنصوص عليه في الفرع (٣) من هذه المادة، لا يصبح أي شخص مواطناً من مواطني ليسوتو بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن أي من والديه مواطناً من مواطني ليسوتو وقت ميلاد هذا الشخص، و

"(أ) كان أحد والديه أو كلاهما يتمتع بالحصانة من الدعاوى والاجراءات القانونية على النحو الممنوح لمبعوث سلطة أجنبية ذات سيادة معتمد في ليسوتو، أو

"(ب) كان أحد والديه أو كلاهما رعية من رعايا دولة معادية وحدث الميلاد في مكان يخضع لاحتلال العدو.

"(٣) أي شخص يولد في ليسوتو في تاريخ العمل بهذا الدستور أو بعده ويكون غير مؤهل لأن يصبح مواطناً من مواطني ليسوتو بمقتضى الفرع (٢) من هذه المادة، يصبح مواطناً من مواطني ليسوتو إذا كان سيصبح عديم الجنسية بغير ذلك".

١٤٣- وتنص المادة ٣٩ على أن أي شخص ولد خارج ليسوتو بعد دخول الدستور حيز النفاذ يصبح مواطناً من مواطني ليسوتو في تاريخ ميلاده إذا كان أحد والديه في ذلك التاريخ مواطناً من مواطني ليسوتو بطرق أخرى غير الأصل.

المادة ٢٥

١٤٤- تنص المادة ٢٩ من الدستور على ما يلي:

"(١) تسعى ليسوتو إلى ضمان أن تكون لكل شخص الفرصة لكسب عيشه عن طريق عمل يختاره أو يقبله بحرية.

"(٢) تعتمد ليسوتو سياسات تهدف إلى:

"(أ) تحقيق مستوى عمالة مرتفع ومستقر قدر الإمكان والحفاظ عليه؛

"(ب) وتوفير التوجيه التقني والمهني وبرامج التدريب؛

"(ج) وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة والعمالة الانتاجية الكاملة في ظل أوضاع تصون الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد".

الفقرتان (أ) و(ب)

١٤٥- ينص الدستور في المادة ٢٠(١) على أن يتمتع كل مواطن من مواطني ليسوتو بالحق في:

"(أ) أن يشترك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية؛

"(ب) أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات تجرى دورياً بمقتضى هذا الدستور في إطار نظام للاقتراع العام القائم على المساواة والتصويت السري؛

"(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، إمكانية تقلد الوظائف العامة".

١٤٦- وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أُجريت انتخابات عامة وشكلت حكومة منتخبة ديمقراطياً. وأُجريت بعد ذلك انتخابات فرعية في ثلاث دوائر انتخابية. وقد أُجريت جميع هذه الانتخابات في ظل أوضاع ديمقراطية كفلت أوضاعاً تتسم بالحرية والإنصاف.

١٤٧- وبغية الاستمرار في ضمان أن تتسم الانتخابات بالحرية والإنصاف، وافقت الحكومة على إنشاء لجنة انتخابية مستقلة حسبما اقترحت أحزاب المعارضة ومجلس ليسوتو للمنظمات غير الحكومية. وينص القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٧ الخاص بالتعديل الثاني للدستور على إنشاء لجنة انتخابية مستقلة. والمادة ٦ من هذا القانون تعدّل المادة ٦٦ من الدستور، وتنص على إنشاء لجنة انتخابية مستقلة تتألف من الأعضاء التاليين وهم أشخاص يجب أن يكونوا على خلق رفيع ومشهوداً لهم بالنزاهة، يعينهم الملك الذي يعمل وفقاً لنصيحة مجلس الدولة:

(أ) رئيس، وهو شخص يتقلّد أو كان يتقلّد منصباً قضائياً رفيعاً أو مؤهلاً لتقلده؛ و

(ب) عضوان آخران يحمل كل منهما أي من المؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ) أو لديه خبرة واسعة وأظهر الكفاءة في إدارة أو في تصريف الشؤون العامة.

١٤٨- والمادة ٧ من القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٧ الخاص بالتعديل الثاني للدستور تعدّل المادة ٦٦ من الدستور بإضافة المادة ٦٦ "ألف" و٦٦ "باء" و٦٦ "جيم" و٦٦ "دال". وتنص المادة ٦٦ "ألف" (١) على أن تقوم اللجنة الانتخابية بالوظائف التالية:

"(أ) ضمان إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية (البرلمان) والسلطات المحلية بصورة منتظمة وضمان إجراء كل انتخاب أو استفتاء بحرية وإنصاف؛

"(ب) تنظيم انتخابات للجمعية الوطنية واستفتاءات بمقتضى أحكام هذا الدستور وأي قانون آخر وإجراء هذه الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها بطريقة محايدة ومستقلة؛

"(ج) تعيين حدود الدوائر الانتخابية وفقاً لأحكام هذا الدستور وأي قانون آخر؛

"(د) الإشراف على تسجيل الناخبين ومراقبته؛

"(ه) تجميع سجل عام بالناخبين وسجلات الدائرة الانتخابية للناخبين بالنسبة لعدة دوائر انتخابية واستيفاء هذا السجل أو السجلات بما يستجد من معلومات؛

"(و) نشر المعرفة بالعمليات الانتخابية الديمقراطية السليمة؛

"(ز) تسجيل الأحزاب السياسية؛

"(ح) التأكد من نتائج الانتخابات والاستفتاءات ونشرها وإعلانها؛

"(ط) الفصل في الشكاوى المتعلقة بحدوث مخالفات مدعاة في أي جانب من جوانب عملية الانتخاب أو الاستفتاء في أي مرحلة بخلاف الشكاوى المقدمة في عرائض التحقيق في صحة الانتخابات؛ و

"(ي) أداء ما قد ينص عليه أو يقتضيه أي قانون يسنه البرلمان من وظائف أخرى".

وتنص المادة ٦٦ "جيم" على استقلال الهيئة الانتخابية. وهي تنص على أنه لا يجوز أن تخضع اللجنة الانتخابية، لدى أدائها لوظائفها، لتوجيه أو رقابة أي شخص أو هيئة.

١٤٩- وفي عام ١٩٩٥، أُجريت انتخابات مجالس التنمية بموجب أمر مجلس التنمية رقم ١٨ لعام ١٩٩١ بصيغته المعدلة. وأتاح ذلك فرصة أخرى لشعب ليسوتو لانتخاب ممثليه في مجالس التنمية. ويجري توعية الرؤساء وبقية السكان بدور مجالس التنمية ومن المتوقع أن تهدأ المخاوف المتصورة من أوساط معنية.

الفقرة (ج)

١٥٠- تنص المادة ٣٦(١) من الدستور على لجنة الخدمة العامة. فهي تنص على إنشاء لجنة للخدمة العامة تتألف من رئيس وما لا يقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة من أعضاء آخرين يعينهم الملك الذي يعمل وفقاً لنصيحة لجنة الخدمة القضائية. وينص الفرع (١١) من هذه المادة على أن اللجنة لا تخضع، لدى ممارسة وظائفها، لتوجيه أو رقابة أي شخص آخر أو أي هيئة أخرى. ولذلك فإن هذا يجعلها مستقلة في عملها على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٧(١).

المادة ٢٦

١٥١- ينص الدستور في المادة ١٩ على أن لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون على قدم المساواة. وعلى الرغم من هذا الحكم الدستوري، فإن قانوننا الهولندي الروماني يسمح بالتمييز ضد المرأة باعتبارها قاصراً. ويحدث نفس الشيء بموجب القانون العرفي السائد في ليسوتو الذي يهبط بالمرأة إلى مرتبة القاصر إلى الأبد. وقد لوحظ هذا التمييز وترغب الحكومة في تصحيح هذا الوضع عن طريق إجراء تعديلات وتغييرات بطرق تتوافق مع الدستور والسياق الاجتماعي والثقافي لليسوتو.

المادة ٢٧

١٥٢- تتكون أمة باسوتو إلى حد بعيد من أناس يتحدثون لغة السوتو، ويجري التحدث بلغة واحدة هي (السيسوتو) في جميع أرجاء البلد. وهناك أقلية صغيرة من أمة باسوتو تتحدث بلغة "نغوني". وأفراد أمة باسوتو الناطقون بلغة "نغوني" هم فعليا من مواطني ليسوتو. وهم لا يتعرضون للتمييز من أي نوع، ولهم حرية التحدث بلغات "نغوني" وممارسة ثقافة نغوني. ويمكن أن ينسحب نفس القول على أفراد الباسوتو الذين ينحدرون من أصل هندي أو قوقازي أو افريقي آخر.

قائمة بالمرفقات*

القوانين والصكوك القانونية المشار إليها

دستور ليسوتو لعام ١٩٩٣

قانون الاجراءات الجنائية والأدلة لعام ١٩٨١

نظام الشرطة لعام ١٩٧١

نظام الشؤون المالية رقم ٦، لعام ١٩٨٨

نظام حالة الطوارئ رقم ١، لعام ١٩٧٠

النظام رقم ٢ المتعلق بتعطيل الدستور، لعام ١٩٧٠

النظام رقم ٤ بشأن (إلغاء) الانتخابات العامة، لعام ١٩٧٠

نظام ليسوتو رقم ١، لعام ١٩٨٦

النظام رقم ١٠ الخاص بانتخابات الجمعية الوطنية، لعام ١٩٩٢

النظام رقم ١، لعام ١٩٩٤

المذكرة القانونية رقم ٩٥، لعام ١٩٩٤

النظام رقم ٢٣ الخاص بهيئة تنمية الأراضي الجبلية في ليسوتو، لعام ١٩٨٦

الإعلان رقم ٦٧ الخاص بالجمارك، لعام ١٩٥٦

قانون الأراضي رقم ١٧، لعام ١٩٧٩

النظام المعدّل لقانون الأراضي، لعام ١٩٨٦

القانون رقم ١٦ الخاص بمراقبة الأجانب، لعام ١٩٦٦

* يمكن الحصول عليها من الأمانة.

النظام رقم ٢٤ الخاص بقانون العمل، لعام ١٩٩٢

القانون رقم ٦ الخاص بحماية الأطفال، لعام ١٩٨٠

قانون الأدوية الخطرة

القانون رقم ١٩ الخاص بالمساعدة القانونية، لعام ١٩٧٨

القانون رقم ٢٠ الخاص بالجمعيات، لعام ١٩٦٦

الإعلان رقم ٤٤ الخاص بإثارة الفتنة، لعام ١٩٣٨

المذكرة القانونية رقم ٢٢، لعام ١٩٩٥ (النظام المعدّل لقانون العمل)

القانون رقم ٧ الخاص بالتعديل الثاني للدستور، لعام ١٩٩٧

القانون رقم ٦٠ الخاص بقوات الدفاع عن ليسوتو، لعام ١٩٩٧

الاتفاقات

مذكرة التفاهم والتدابير والإجراءات المتعلقة باستعادة النظام الدستوري في ليسوتو، بين صاحب الجلالة الملك ليتسي الثالث ورئيس الوزراء الدكتور نتسو موكهيهلي، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء CAB/DEC/11

الدعاوى

النائب العام ضد نقابة المعلمين في ليسوتو وآخرين Attorney General v. Lesotho Teachers Union and Others CIV No.29/1995.

ماتسيلا مونغالي و١٤ آخرون ضد إدارة النيابة العامة ١٩٩٢/١٩٩١ Matsela Mongali and 14 Others v. Department & Public Prosecutions 1991-92 LLR & LB p.106.

أبل موبو ماثابا وآخرون ضد إنوك ليهيما وآخرين ١٩٩٤-١٩٩٣ Abel Moupo Mathaba and Others v. Enoch Lehema and Others 1993-94 LLR & LB p.402.

الملك ضد مونيكا وآخرين Rex v. Monyake and Others CRI/T/44/93.

الملك ضد رئيس Rex v. Chief Evaristus Rets'elitsioe Sekhonyana CRI/T/36/94.

الملك ضد كوبوتو Rex v. Kubutu CRI/T/51/91

الملك ضد نسابيمانا شاباني وه أشخاص آخري 1991-92 Rex v. Nsabimana Shabani and 5 Others LLR-LB p.55.

جونني واكا ماسيكو ضد النائب العام ١٩٩٤-١٩٩٣ Jonny Waka Maseko v. Attorney General A.G. 1993-94 LLR & LB p.207.

سيمون فرانك مابيتلا ضد الوكيل العام 1982-84 LLR Simon Frank Mapetla s. Solicitor General p.399.

الوكيل العام ضد سيمون مابيتلا، 1984 Solicitor General v. Simon Mapetla C of A CIV No.17, 1984

نثايساني ضد ماسيرو Nthaisane v. OC CID Maseru Officer Commanding Criminal Investigation Department CIV/T/480/90.

فولو ضد النائب العام Pholo v. Attorney General CIV/T/601/88

كوروبالي ضد كوروبالي Kurubally v. Kurubally 1982-84 LLR p.377

التقارير والوثائق الأخرى

Report on the International Evaluation Survey on ARI, CDD, EPI and MCH/FP,
Family Health Division, Ministry of Health and Social Welfare, October 1993.
Lesotho National Population Policy, June 1994.

In-service Training Course on Human Rights and Juvenile Justice, Reports 1-4
Report on the National Seminar on Democracy and Human Rights, 1955

Oral Rehydration Therapy-Evaluation Report,
Lesotho Population Data Sheet, Manpower Division, Ministry of Planning, Government of Lesotho, June 1994

Lesotho's Long Journey, Hard Choices at the Crossroads. John Gay, Debby gill,
David Hall eds. Sechaba Consultants, Maseru, 1995.

The Situation of Women and Children in Lesotho, Government of Lesotho/UNICEF

Lesotho Media Policy, June 1997

- - - - -